السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات مقروات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحبريسار	خسارج الجسؤانسو	داخيل الجيزانين		
الإمبائية العبامية للحكيومية	مسلسبسة	هسئسة	6 اشهبر	
الطبسع والاشتسواكسات				
ادارة المطبعسة السوصميسة	e∙∍ 80	ناک د.ع ۱۸۸۱	g•æ <u>30</u>	السخة الاصليبة
7 و 9 و 13 شارع عبدالفادر بن مبارك ـ الجزائر	G-a 150	G-9 100	G-8 Z0	النسخة الاصلية ونرجمتها
ربہاتف ؛ 15، 18، 65 ہی 17 ج ہے ب 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارمسال			

عمق النسخة الاصلية : ^{UU}L دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها ^{UU}L دمج تمن العدد للسنين السابقة : ^{UC}L دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاصلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ⁵⁰دا دمج و تمن النشسر على اساس 15 دمج للسطسير •

فهـــرس

قــوانيـن وأوامــر

قانون رقم 83 ـ 01 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 29 يناير سنة 1983 يعدل ويتمـم الامر رقم 75 ـ .58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى.

مـراسيـم، قـررات، مقـررات وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 91 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينـــاير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما. 312

مرسوم رقم 83 ـ 92 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتعلـق بالتعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بسكرة بعنوان الثورة الزراعية. 316 قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة البليدة بعنوان الثورة 317 الزراعية.

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجلفية بعنوان الشورة الزراعيـة. 317

قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعية. 317 قرار موّرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية معسكر بعنروان الثورة الزراعية. 319

لولاية المسيلة بعنوان الثورة الزراعية. 318

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 93 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينـــاير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، الهياكل والوسائل والامالك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعات الغشب والمنتجات العازلة المشتقة منه. 319

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1403 الموافق 2 ينايل سنة 1983 يتضمن احداث وتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة المختصــة بوضع مدونة الادوية والمنتوجات البيولوجية المخصصة للطب البيطري. 32I

وزارة العميل

مرسوم رقم 83 _ 95 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الحدود الدنيا للاجر الاجمالي والتسبيق عه الدخل بالنسبة لبعض الاصناف المهنية. 323 مرسوم رقم 83 ـ 96 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور. 325

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فلی 8 محرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم مكيات الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي. 327

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 97 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسيــة فى السانيـة.

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 89 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمث انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمـار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 341

مرسوم رقم 83 ـ 99 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها.

مرسوم رقم 83 ـ 100 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمئ انشاء فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصاديــة الخاصة لدى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه. 348

مرسوم رقم 83 ـ 101 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 29 يناير سنة 1983 يبين كيفيات تعديد الميادين التى يعمل فيها القطاع الخاص 149

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

مرسوم موّرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 مرسوم موّرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 مرسوم موّر

للشركة الوطنية للاروقة الجرائرية الجديدة.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للتسويق.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للاروقة الجنزائرية الجديدة.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييبين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك مراقبي مصلعة ميراقبة الاسعيار والتحقيقات الاقتصادية.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعساوية 352

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك أعيوان المصلحة.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني.

قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير التجاري.

قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك»، بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم عدرات).

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك»، بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات واستغلاله (رقم 1 مفرقعات). 356

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحصدد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 83 ــ 102 مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 29 يناير سنــة 1983 يتضمــن القانون الاساسى الخاص بمقتصدى مؤسسات 1588

مرسوم رقم 83 ـ 103 مـــؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنــة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى.

مرسوم رقم 83 ــ 104 مؤرخ في 15 ربيـــع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنــة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني. 362

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 ــ 105 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 83 ــ 106 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينـــاير سنة 1983 يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوي. 368

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتمم القـــرار الموزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عــام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمئ تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمئ تأسيس الحـدود الدنيا للجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 ـ 94 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 29 يناير سنــة 1983 يحدد عدد المستشــارين التقنيين والمكلفين بمهمـة ومهامهـم فى كتابــة الدولــة للشــؤون الاجتماعية.

فوانين وأوامِنر

قانون رقم 83 ـ 01 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور ولاسيما المواد 16 و 151 و 151 و 152 و 152 منه،

_ وبعد الاطـــلاع على الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

_ وبناء على ما أقــره المجلــس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل المواد أدناه من الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«المادة 746: تتناسب الحصة في الاجزاء المشتركة الخاصة لكل قسمة مع المساحة النافعة بالنسبة للمساحة الاجمالية النافعة لمجموع القسمات التي تشكل الوحدة العقارية».

«المادة 748: يحدد نظام الملكية المشتركة مصير الاجزاء المشتركة والاجــزاء الخاصــة وكيفيات الانتفاع بها وكذا القواعــد المتعلقة بادارة هذه الاجزاء وتسييرها».

«المادة 750: تنقسم التكاليف المشتركة الى نوعين:

I _ تكاليف من النوع الاول وهى تتعلق بالتسيير العادى، للاجزاء المشتركة والترميمات الصغيرة الخاصة بها.

يتولى هذه التكاليف مجموع الشاغلين فعليين كانوا أم لا. وتتوزع هذه التكاليف حسب حصص متساوية بين كل واحد من الشاغلين الذين يجب أن يوفوا بها لدى المتصرف، وذلك وفقا للكيفيات التى حددتها الجمعية العامة.

2 ـ تكاليف من النوع الثانى وهى تتعلق بالترميمات الكبرى للعقار وصيانت وكذا أمن الشركاء في الملكية والشاغلين لها.

ويتكفل الشركاء في ملكيسة العقار بهذه التكاليف.

ويتم توزيع هذه التكاليف على أساس حصة كل جزء مشترك من الاجزاء المتعلقة بكل قسمة».

«المادة 754: في حالة نقل ملكيسة احدى القسمات، يبقى المالك السابق ملزما بدفع جميع الديون المترتبة عليه من الملكيسة المشتركة، والمستحقة عند تاريخ انتقال الملكية، والواجب دفعها نقدا سواء تعلق الامر بارصدة أو بدفع نهائي.

يجب على الشريك في الملكية الذي يتخلى عن قسمته بعرض أن يسلم للموثق شهادة تقل عن مدة شهر تثبت أنه غير مطالب بأى حق ازاء جماعة الشركاء في الملكية، ويجب اخطار المتصرف بهذا التخلى برسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول ويجوز للمتصرف بطلب من المشترى أن يعترض، في مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اعلى التخلى، على دفع مبالغ البيع ليتسنى له الحصول على المبالغ الباع».

«المادة 756: تضمن جميع الديون المستحقة للجمعية على كل شريك في الملكية برهن قانوني على قسمته.

وتستفيد هذه الديون بالاضافة الى ذلك مع الامتيازات الخاصة بمؤجر العقار،

«المادة 763: تعقد الجمعية اجتماعا عاديا وجوبا مرة في السنة خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشاط نهاية السنة باستدعاء من طرف المتصرف.

كما تعقد الاجتماعا استثنائيا عند الاقتضاء باستدعاء من طرف المتصرف بناء على مبادرة منه أو بطلب من الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها.

ولا يجوز للجمعية أن تناقسش قانونا الا القضايا المقيدة في جدول الاعمال والتي تتمم بشأنها الاستدعاءات والاخطارات المثبتة بصورة نظامية».

«المادة 764: تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع بالاغلبية البسيطة أو الاغلبية المحددة، ويتكفل بتنفيذ هذه القرارات متصرف العقار، الذي يوضع مباشرة تحت مراقبة الجمعية.

يعد هذا المتصرف، وكيلا للجمعية، ويمثلها لدى القضاء».

«المادة 767: لا يجوز للجمعية العامة مهما كانت أغلبية الاصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الاجزاء الخاصة فيما أعدت له، أو تغيير كيفية الانتفاع بها كما هو مقرر في نظام الملكية المشتركة».

«المادة 769: لا يمكنن بناء طوابيق أو عمارات بهدف انشاء معلات جديدة للاستعمال الخاص الا اذا كان قرار الجمعية القاضى بذلك قد اتخذ باجماع أعضائها الشركاء في الملكية.

ويقتضى قرار اعطاء حق بناء طابق لنفس الغرض فوق عمارة مبنية بالاضافة الى اجماع المشركاء في الملكية، موافقة الشركاء الساكنين بالطابق العلوى للعمارة المذكورة».

«المادة 772: تتقادم بعشرة أعوام الدعاوى الشخصية التى تنشأ عن تطبيـــق نظام الملكية المشتركة بين الشاغلين وبين أحــد الشاغلين والمتصرف.

أما الدعاوى التى يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية فيجب أن تقدم من طرف الشاغلين المعارضين منهم أو الغائبين فى مدة شهرين ابتداء من يوم اعلانها من طرف المتصرف والا سقطت الدعوى».

المادة 2: يتم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 كمايلي :

«المادة 750 مكرر: يجب على المجموعات والمصالح والهيئات العمومية أن تدرج في ميزانيتها الاعتمادات الضرورية لدفع التكاليف الملزمة بدفعها بصفتها شريكة في الملكية أو شاغلة لها».

2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية / أو الشاغلين لها:

«المادة 750 مكرر I: في حالية امتناع الاشخاص المعنيين عن دفع التكاليف المستحقة عليهم بصدد النوع الاول أو الثاني، يمكي للمتصرف أن يلجأ الى اجراءات التحصيل الجبرى».

«المادة 750 مكرر 2: في حالة ما اذا كان الشريك في الملكية أو الشاغل لهيئة أو مصلعة عمومية أو مجموعة محلية ولم يدفيع التكاليف المستحقة بعد الانذار بالتنفيذ، يتم تحصيل هذه التكاليف عن طريق الخصم التلقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض، وذلك على يد المحاسب العمومي بناء على احالة من المتصرف الذي يتعين عليه تقديم جميع الاثباتات، لاسيما منها الفاتورات وقرارات الجمعية وكل مستند آخر.

يتم الخصم في أجل شهر بعد الاحالــة على المحاسب المختص».

«المادة 756 مكرر: للشركاء العق في طلب التعويض اذا حصل لهمم ضرر بسبب القيمام بالبناءات سواء كان القيام بهذه الاعمال قد أدى الى نقصان من قيمة أملاكهم أو أدت هذه الاعمال

الى منعهم من الانتفاع بأملاكهم منعا بليغا ولو مؤقبًا أو حصل لهم من جراء هذه الإعمال اصابات فيما يملكون.

وهذا التعويض يترتب على جميع الشركاء في الملكية ويوزع بقدر حقوق كل واحسد في الاجزاء المشتركة».

«المادة 756 مكرر I: اذا حدث هدم كلى أو جزئى فانه يمكن للشركاء المالكين للاجزاء المتكون منها المبنى المهدم أن يقرروا بأغلبية الاصوات تجديد المبنى أو اصلاح الجزء الذى لحقه النيسر.

وتخصص بالدرجة الاولى التعويضات الواجبه للعقار المهدم لتجديد البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين».

٤ ـ تسيير وادارة العقـارات ذات الاستعمـال الجماعى:

«المادة 756 مكرر 2: تشكل جماعة الشركاء فى الملكية أو الشاغلين لها جمعية تتمتع بالشخصية المدنية.

تتولى الجمعية ادارة العقار والمعافظة عليه وكذا تسيير الاجزاء المشتركة».

«المادة 756 مكرر 3: ينتخب المتصرف من طرف الجمعية التي يجهوز لها أن تفصله عند الاقتضاء.

وفى حالة التقصير يعين المتصرف تلقائيا من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى للمكان الذي يوجد فيه العقار».

«المادة 763 مكرر: تعين الجمعية في مستهل كل اجتماع لها رئيسا للجلسة عن طريق التصويت برفع اليد، وأن تعذر ذلك، يعين تلقائيا الشريك في الملكية أو الشاغل، لها، الاكبر سنا

يقوم المتصرف بدور كاتب الجلسة، غير أنه لا يسوغ للمتصرف أو زوجه ولو كانا مالكين أن يرأسا الجلسة».

«المادة 764 مكرر: يساهسم الشريك في الملكية في أعمال الجمعية وله الحق في التصويت على جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركة.

كما يشارك المستأجر فى جميع أعمال الجمعية، وله الحق فى الادلاء بصوت تقريرى فى الحالات التالية:

عندما تناقش الجمعية التكاليف من النوع الاول،

2) عندما تناقش الجمعية أشغال الترميم التي يراها أغلبية الاعضاء ضرورية،

3) عندما يكون الشريك في الملكية المعنى غائبا أو لم يمثله أحد لدى الجمعية بصفة نظامية».

«المادة 764 مكرر I: يجوز أن يمثل الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكيل يختسارون باستثناء المتصرف أو زوجه.

ولا يمكن لاى وكيل أن يتلقى أكتسر من تفويض لاجراء التصويت.

فى حالة شيوع قسمة، وعند غياب الممشل المشترك الذى فوضه المعنيبون يعين رئيس المحكمة وكيلا وذلك بطلب من أحد الشركاء على الشيوع أو من المتصرف».

«المادة 764 مكرر 2: تنطبق القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة على جميع الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكذا خلفائهم.

ولا يمكن منازعة هذه القـــرارات من طرف المعارضين أو الغائبين الذين لم يتم تمثيلهم، الا أمام المحكمة وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات، تحت طائلة سقوط الحق».

المادة 4: مع مراعاة أحكام المادة 764 مكرر ا أعلاه يستبدل مصطلح «الصوكيل» بالمتصرف ومصطلح «جمعية». في جميع الاحكام الواردة تحت عنوان: الملكية المشتركة في العقارات المبنية» من الامر رقم 75 ــ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمئ القانون المدني.

المادة 5: ينشن هـنا القانون في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 02 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 للوافق 29 يناير سنة 1983 يتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المعليسة ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستون، لاسيما المواد 120 و: 151 و 152 و 154 منه،

_ وبناء على قرارات الدورات الثانية والثالثة والثامنة للجنية المركزية والخاصة بالسكن والفلاحة،

_ وبمقتضى الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمصوافق عليه بمقتضى القانون رقم 80 _ 09 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمئ الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى جدث فى منطقة الاصنام،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمين قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على القـانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ولاسيما المادتان 1 و 2 منه،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القانون رقم 81 م 1981، والمشار الله أعلاه، كما يلى:

«لا يؤخهه بالتاريخ الاقصى للشروع فى الاستغلال الوارد فى الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة للاملاك العقارية التى تم انجازها:

_ فى اطار اعادة بناء المناطق التى صـــرح بأنها منكوبة،

_ في اطار السكن الريفي المدمج».

المادة 2: تتمم المادة 2 بالفقرتين التاليتين:

«7 - مساكن البناء الجاهن التي تم انجازها في اطار اعادة بناء المناطق التي صرح بأنها منكوبة،

8 - المساكن التي تم انجازها في اطار السكن الريفي المدمج».

المادة 3: يتمم الفصل الثانى بالمادة 5 مكرر التالية:

«المادة 5 مكرر : يمكن أن يترشح لاكتساب مسكئ :

بناء جاهز كما هو معدد في الفقرة 7 من المسادة 2، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية المجزائرية المعترف بهم بأنهم منكوبون وأعيد أسكانهم وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

- تم انجازه في اطار السكن الريفي المدمج كما هو محدد في الفقرة 8 من المادة 2، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ولهم صفة:

- _ متعاونون،
- مسيرون ذاتيون،
 - ـ فلاحون صغـار،
- ـ تقنيون في الفلاحة،
- والاشخاص الممارسون لنشاط فــلاحى ملحق، وهذا قصد المساهمة في العفاظ على الطــابع الفلاحي للسكن الـريفي المدمج.

المادة 4: تتمم المادة 16 كما يلى:

«تقدر قيمة الاملاك من قبل ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ضمن الشروط المحددة في مواد هذا الفصل باستثناء الاملاك المشار اليها في المادة والفقرتين 7 و 8.

يتم التقدير على أساس جميع العناصر الموجودة عند التاريخ الجارى.

غير أنه لا تؤخذ بعـــين الاعتبار توسيعات المساحة السكنية التى طرأت على العقارات السكنية ما لم تحقق بالاموال العمومية:

_ يتم التنازل عن مساكن البناء الجاهز، التى تم انجازها فى اطار اعادة بناء المناطق التى صرح بأنها منكوبة، بسعر ملائم لطبيعتها وقوامها وموقعها ومدة عمرها،

_ يتــم التنبازل عن المساكن التى تــم انجازها فى اطـار السكن الريفى المدمج، بسعـر اجتماعى يتم تحديده على أساس قوامها وموقعها الجغرافى،

ـ تتخذ شروط تحديد أسعار المساكئ المشار اليها في المادة 2 الفقرتين 7 و 8 بموجب مرسوم.

ويعدد نفس المرسوم كيفيات التكفل بالعالات الاجتماعية».

المادة 5: تتمم المادة 22 كما يلي:

«یتم دفع سعر التنازل اما نقدا واما بالتقسیط علی مدی:

حمس وعشريق (25) سنة بالنسبة للمعلات ذات الاستعمال السكنى باستثناء الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 7 و 8،

- خمسة عشر (15) بالنسبة للاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 7 و 8،

_ ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى.

وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكنى وفى حالة البيع بالتقسيط فانه لا يترتب عن حصص أسعار البيع فوائد وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع».

المادة 6 : تتمم المادة 25 بالفقرة التالية :

« _ بغصوص الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 7 و 8، تتـــراوح العصة الاولية بين 10 و 30 %».

المادة 7: تتمـم الفقرتان 1 و 2 من المادة 32 كما يلي:

«تدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقر التنازل عن 1 و 2 و 3 و 5 و 7 وكذا حصائل التنازل عن المحلات التجارية والتنازل عن الحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفرالية الى ميزانية الدولة.

وتدفع حصائل التنازل عن الاملاك المسار اليها في المادة 2، الفقرتين 4 و 8 وكذا حصائل التنازل عن المحلات والحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفية القانونية الى ميزانية الجماعة المعلية المعنية».

المادة 8: تتمم المادة 3 بالفقرة التالية: «١١ ــ المساكن المشار اليها في المادة 2، الفقرتين

7 و 8 والمرتبطة بسير المنشآت الاساسية الادارية
 والاجتماعية والتربوية».

المادة 9: تتمم المادة 27 كالتالى:

«لا يجوز القيام بنقل ملكية أو انشاء رهن أو ايجار الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة 8 اللا لصالح الاشخاص المشار اليهم في المادة 3 اعلاه».

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 91 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمن تعـديل المرسوم رقم 64 ـ 241 المؤرخ في 19 غشت سنة 1964 والمتعلــق بتأميم قاعات السينما.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاعلام،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبـــ سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 _ 241 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 64 ـ 241 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنـة 1964 المشـار اليه أعلاه كمايأتي:

«يعوض كل شخص له الجنسية الجزائرية ويملك عقدا مقبولا للملكية حسب النصوص المعمول بها.

لامانة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 4 أدناه». المادة 2: تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 64 ـ 241 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 المشار اليعم أعلاه

كما يأتى : «تحدد مبلغ التعويض لجنة تتكون من ممثلى الوزارات الآتية :

- _ وزارة المالية، رئيسا،
- ـ وزارة الداخلية، عضوا،
- ـ وزارة الاعلام، عضوا.

تقوم بأمانة اللجنة المصالح التابعة لوزارة المالية».

المادة 3: تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 64 ـــ 241 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 92 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينـــاير سنة 1983 يتعلـق بالتعويض عن الاملاك المؤممة فى اطار الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
 ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

_ و بناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المـــوافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 64 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التى تستحق التعويض فى اطار الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 83 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع آراضيهم الزراعية أو القابلة للزراعة كليا أو جزئيا للامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمئ الثورة الزراعية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هـــذا المرسوم الكيفيات الخاصة بتقييم التعويض عن الاملاك المؤممة فى اطار الثورة الزراعية والكيميات المتعلقة بدفـــع المبالغ المترتبة عنها.

الباب الاول الاراضى الجرداء أو المغروسة

المادة 2: تعدد قيمة التعويض عن الاراضى الجرداء أو المغروسة باستثناء النخيل بالنسبة لكل هكتار من الارض المؤممة حسب الجدول المبين فى الملحق رقم 1 (أ) من هذا المرسوم.

المادة 3: تعدد قيمة التعويض عن الاراضى المعروسة بالنعيل حسب قيمة جزافية عن كل وحدة ونوع مذكور في المجدول المبين في الملحق رقم 1 (ب) من هذا المرسوم.

الباب الثانى وسائل الانتاج والتعويل والتوضيب القسم الاول التشكيــل

المادة 4: تتشكل وسائل الانتاج والتحويل والتوضيب التي تستحق التعويض من :

أ_ البناءات المخصصة للاستغلال الفلاحي،

ب ـ العتاد والادوات وملعقاتها الاخــرى المستعملة في الاستغلال الفلاحي أو الرى الفلاحي أو في عمليات التحويل والتوضيب.

2 _ التوابع غير المبنية للبناءات والمنشأت المذكورة في هذا المرسوم.

القسم الثاني تصنيف العناصر المادية المدكورة سابقا

المادة 5: تصنف العناصر المادية المخصصة أو المستعملة في الاستغلال الفلاحي ضمن صنفين مطابقين لطبيعتها وذلك لتحديد قيمة التعويص.

الصنف الاول العقارات

البناءات الريفية وكذلك العنابر والمخازن والمراتب والمستودعات والمشاغل وبناءات العدمة المرتبطة بمنشآت التحويل والتوضيب

الصنف الثاني المنقــولات

المتاد والادوات وعتاد النقل وأدوات الحرث المنقولة وغيرها من المنقولات التابعة للعقارات بالتخصيص.

القسم الثالث تعديد قيمة التعويض

المادة 6: تساوى قيمة التعويض عن المسائى التابعة للصنف الاول حاصل ضرب عدد الامتسار المربعة للمساحة المغطاة في قيمة الوحدة المطابقة للجدول المبين في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

اذا لم يستطع المالك تحديد سنة البناء، تحسب قيمة التعويض على أساس الفترة الاكثر قدما.

المادة 7: يمكن للمالكين، بالنسبة لتحديد قيمة التعويض عن الأملاك التابعة للصنف الثانى اثبات قيمة هذه الاملاك بتقديم فاتورات الموردين أو نسخ عنها. وتحدد في هذه الحالة قيمة التعويض حسب سعر الشراء مع تخفيض قيمة الاستهدلك الطارئة على الاجهزة ابتداء من تاريخ اقتنائها.

اذا لم يستطع المعنيون تقصديم الاثباتات اللازمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تقوم ادارة شؤون أمصلك الدولة والشؤون العقارية بتجديد قيمة التعويض عن الاملاك المعنية ويحرر محضر التقدير حسبما تشتمل عليه الاملاك يدوم التأميم مع اعتبار درجة القدم ومدة الاستعمال العادية.

الباب الشالث شكال وطرق دفع التعويض

المادة 8: تدفع التعويضات عن جزء من الاملاك نقدا وعن الجزء الآخر بسندات رسمية تصدرها الخزينة بسعن فائدة قدرها 6 // تستهلك في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاصدار. يحدد قسرار يصدر عن وزير المالية، كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيما النسب الواجب دفعها نقدا.

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 9: اذا أممت مزرعة بكاملها بمقتضى المادة 106 من الامر رقم 70 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر منة 1971، يحسد مبلغ التعويض عن الاراضى والنخيل التي تفوق الحد الاقصى، طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 أعلاه.

تعوض مساحة الاراضى التى كان فى امكان المناب المالك الاحتفاظ بها شخصيا وكذلك وسائل الانتاج والتحسويل والتوضيب والبنايات المعدة للسكن المصادرة، حسب الكيفيات المحددة فى المادة 107 مسلامين رقم 17 – 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة سنة المنافية ورأعلاه.

المادة IO: ان القيمة المحددة للتعويض عــــــن مجموع الاملاك التى تتستحق التعويض تستلزم اعداد سند وحيد للتعويض وتسليمه وذلك طبقـــا للكيفيات المحـددة فى القــرار المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه.

تتم التصفية من القيمة الاجمالية لهده الاملاك.

المادة II: تكلف مصلحة التعويضات المحدثة بموجب المادة IOI من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه. بالعمل على تحديد هذا التعويض وتصفيته وذلك طبقا للقوانين المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يحدد قرار من وزير المالية تشكيل مصلحــة التعويضات هذه وعملها.

المادة 12: توضع فى متناول كل انسان معنى باجراءات التعويض فى اطلار الثورة الزراعية وسائل الطعن المنصوص عليها فى المادتين 102 و 176 من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13: تلغى كل الاحكام المخالفة لاسيما:

المرسوم رقم 73 – 64 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التي تستحق التعويض في اطار الثورة الزراعية.

- المرسوم رقم 73 - 83 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضصع أراضيهم الزراعية أو القابلسة للزراعة كليا أو جزئيا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمين الشورة الزراعية.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء 18 ربيع الثاني عام 1403 هـ

الملحـــق رقم 1 جدول التعويض عن الاملاك الفلاحية المؤممـة في اطـار الثـورة الزراعية

أ ـ الاراضى (قيمة الهكتار):

الاراضى المسقية (الجرداء أو المغـروسة)		الاراضي غير المسقيسة				1
		المغـــروسة		الجــرداء		المناطق
الثمن (دج)	الصنف	الثمن (دج)	الصنيف	الثمن (دج)	الصنيف	·
25.000	كل الزراعات	10.000	_ بالاشجار	5.000	كل الزراعات	السواحل والسهول
		10.000	_ بعنب المائدة		ļ	4
		6.000	_ بعنب الخمور			
20.000	كل الزراعات	10.000	بالاشجـار		العبوب والزراعات	الهضاب العليا
		10.000	_ بعنب المائدة		الاخــرى الثبي يكــون	
		6.000	_ يعنب الخمور		المردود فيها :	
ļ					_ أقــل من 8 قناطر في	
				1.000	الهكتار الواحد	
					ـ بين 8 و 20 قنطارا في	
				3.000	الهكتار الواحد	
					ـ أكثر من 20 قنطارا في	
				5.000	الهكتار الواحد	
15.000	كل الزراعات	10.000	_ بالاشجار	2.000	كل الزراعات	الجبال
		10.000	_ بعنب المائدة			
		6.000	_ بعنب الخمور			
15.000	كل الزراعات	/	1		/	المناطق الصحراوية
		-	·	•	*	

ب _ النغيل (قيمة الشجرة)

- _ دقلة نـور المادة الما
- _ النخيل الضعيف : ١٥٥٠ ١٥٥٠ ١٥٥٠ ١٥٥٠ ١٥٥٠ ١٥٥١ دج و

الملعيق رقم 2 جدول التعويضات عن الملكيات المبنية المؤممة في اطار الثورة الزراعية

قيمة المتر المربع الواحد بالدينار			عمر البنايات	أصناف البنايات	
أكثر من 501 م2	من 301 الى 500 م2	من 1 اني 300 م2	حمر البتايات	المساق	
6 0	8 o	100		البناء العصين الجدران: حجر آجر أو باربان مع هيكل الاسمنت المسلح الغطاء:	
140	160	180	أقل منْ 40 سنة	القرميد السطح البناء غير العصين	
20	4 0	60	یساوی أو یزید عن 40 سنـة	بعار عير المحيل المجدران: التراب المدكوك الآجر المثقوب الغطاء:	
100	120	140	أقل منْ 40 سنة	قرميد أو صفائح	

وزارة العسدل

القضاة:

الطعن لولاية بسكرة كمايلي:

السادة:

صالح سالم، رئيسا موسما، رابح بودماغ، نائب رئيس، فاطمة زبادية، مقررة،

عبد الوهاب حوبار، نائب مقرر،

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بسكرة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 تشكل لجنة

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: مدانى حود مويسة، عضوا مرسما، السعيد رغيبس، عضوا مرسما، عمار معكوف، عضوا نائبا، أحمد جنجيخ، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة: بلقاسم دیدییش، عضوا مرسما، محمد طبیش، عضوا مرسما، محمد صیفی، عضوا نائبا، الازهاری بعیری، عضوا نائبا.

ممثلا قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: محمد الازهر هميلي، عضوا مرسما، كمال بلخيرى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: عمار من يانى، عضوا مرسما، عبد السلام قالة، عضوا مرسما، عز الدين زير، عضوا نائبا، على برحايلى، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

السادة: أحمد مراكشى، عضوا مرسما، محمد تلمايست، عضوا مرسما، كمال خراشي، عضوا نائبا، محمد كمال، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1979 المتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بسكرة.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة البليدة بعنسوان الشورة الزراعية.

بموجب قرار مـؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يعـوض السيـد عبد القادر موساوى المعين بموجب القرار المؤرخ في 15 أبريل سنة 1981، كعضو في لجنـة الطعن لولاية البليدة، وبصفته نائب رئيـس، بالسيد بن عوامر معاشـو.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايـة الجلفـة بعنوان الشورة الزراعية.

بموجب قرار معوَّرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يعوض السيد محمد الصالح زرقان المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1978، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته رئيس مرسم، بالسيد على تلمالي.

ويعوض السيد عبد القادر بن يوسف المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1978، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته مقررا بالسيد عبد الصمد بن عميرة.

ويعوض السيد مهدى هجرس المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة وبصفته مقررا بالسيد حسن صعراوي.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجمه السعن لولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعيه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 السوافق 27 ديسمبر سنة 1982 تشكل بجنة الطعن لولاية جيجل كما يلي:

القضاة:

السادة: سعیدی فاتح، رئیسا مرسما، سلیمان بکوش، نائب رئیس، عبد الکریم مهیلة، مقررا، عبد الرحمی مشیوریی، نائب مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: يحيى سويعد، عضوا مرسما، حسيق لعشايدى، عضوا مرسما، المختار بوشموخة، عضوا نائبا، عبد المجيد قدور، عضوا نائبا.

ممشلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة: محمد بن الصيد، عضوا مرسما، سليمان بايى، عضوا مرسما، الاخضر شرماط، عضوا نائبا، اسماعيل فنوح، عضوا نائبا،

ممثلا قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: نور الدين بن أحمد، عضوا مرسما، عبد المجيد بوالزيت، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: جمال بولقرون، عضوا مرسما، مبارك سنوسى، عضوا مرسما، أحمد بن هنى، عضوا نائبا، عبد الله كروح، عضوا نائبا.

مستلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

السيادة: نور الدين بوبازين، عضوا مرسما، فرحات بوقطية، عضوا مرسما، على زعباط، عضوا نائبا، الطاهير بوزعوط، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات،الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هنالهالمجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارين المؤرخين فى 23 فبراير سنة 1976 و 17 مارس سنة 1981 المتضمنين تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 تشكل لجنة الطعن لولاية المسيلة كما يلى:

القضاة:

السادة: مسعود برابح، رئيسا مرسما، محمد عطوی، نائب رئيس، السعيد بوحالاس، مقررا، الهجرسی مهدی، نائب مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: معمد ويسس، عضوا مرسما، ساعد خوجة، عضوا مرسما، عبد المجيد بوبعاية، عضوا نائبا، الاخضر شريد، عضوا نائبا.

ممشلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة: خمیسی زرواق، عضوا مرسما، أحمد مطرفی، عضوا مرسما، حمو شریف، عضوا نائبا، محمد جودی، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: لوصيف قرابصي، عضوا مرسما، عبد الحفيظ حرز الله، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: أحمد سيز هيود، عضوا مرسما، العميري سليماني، عضوا مرسما، أحميد ثابت، عضوا نائبا، حسيزة قيادري، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

السادة: على دودو، عضوا مرسما، عبد الكريم شيكوش، عضوا مرسما، أحمد منصورى، عضوا نائبا، عمارة بن رجام، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 و 15 مارس سنة 1977 و 24 أكتوبر سنة 1977، المتضمنة تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة معسكسر بعنوان الشورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يعوض السيد ابراهيم بوضياف المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كرئيس للجنة الطعن لولاية معسكر، بالسيد عبد القادر ظريف.

ويعوض السيد بالاحول بودربالة المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كنائب رئيس للجنة الطعن لولاية معسكر بالسيد عمار العروسي.

ويعوض السيد عمار العروسى المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كمقرر بالسيد حمادو الذيب.

ويعوض السيد حسين بالقرينات المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كنائب مقرر، بالسيد بلقاسم رزق الله.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 93 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، الهيـاكل والوسائل والامـلاك والاعمال والمستخدمين التـابعين للشـركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعات الخشب والمنتجات العازلة المشتقة منه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقـــري المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة وكـاتب الدولة للغــابات واستصلاح الاراضى،

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل المجلس الشعبى الوطنى،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 المــوافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمث المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمث تعديد العلاقا تالرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمث احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 105 المؤرخ فى 1983 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

I ـ الاعمال التابعة لميدان الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمــال الاستغلال والتسيير والتنمية التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للخشب والمنتجات المشتقة منه التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعا تالفلين والخشب.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، معل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، بعنيوان الاعمال التي لها عيلاقة بالاستغلال والتسيير والتنمية في ميدان صناعات الفلين والمنتجات العازلة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجـال أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بموجب الامر رقم 72 ـ 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حسورة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان أعمالها في ميدان الاستغلال والتسيير والتنميسة الخاصة بالفلين والمنتجات العازلة، مايأتي:

أ _ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنية يرأسها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية وكياتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين السوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

3 - حصيلة ختمــامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الفلين والمنتجات العازلة المشتقة

تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريـــع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوع.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنيسة للفلين والمنتجات العازلسة المشتقة منه.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجا تالعازلة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحسسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد كــاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكـر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقــة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

المادة 5: ينشر هـذ المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1803.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن احداث وتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة المختصسة بوضع مدونة الادوية والمنتوجات البيولوجية المخصصة للطب البيطرى.

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير المبحية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصحوافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن قانون المحة، لاسيما المادة 299 منسه (الكتاب الخامس)،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 90 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976، والمتضمن احداث المعهد الوطنى لصبحة العيوانات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 139 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمئ تنظيم منتجات الصيدلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصبحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الماسوافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الصديوان الصوطنى للتمسوين والخدمات الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 142 المؤرخ في 3 رجب عام 1400 المحسوافق 17 مايو سنة 1980، والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية المدونة المنتسوجات الصيدلية الخصاصة بالطب الانساني، وتشكيلها وعملها،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لجنة مغتلطة تضع مدونة للادوية والمنتوجات البيولوجية المخصصة للطب البيطرى والتى يتم تحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها فى المواد التالية، وذلك طبقا للمادة 299 من قانون الصحة.

الفصل الاول الصلاحيات

المادة 2: تكون مهمة اللجنة المختلطة:

- ابداء الرأى وعرض المقترحات على وزير الصحة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية فيما يخص وضع مدونة للادوية والمنتوجات البيولوجية المخصصة للطب البيطرى،
- اقتراح التعديلات الــواجبة لضبط هذه المدونة دورياء
- _ السهس على فعالية الخصائص العلاجيسة للادوية وتحسينها،
- المشاركة مع الهيئات المعنية فى السهر على قابلية التطعيم بالادوية البيطرية للمحافظة على صحة الحيوانات دون الضرر بصحة الإنسان.

الفصيل الثناني التشكيسيل

المادة 3: يرأس وزير الفراحة والثورة الزراعية أو ممثله، اللجنة المختلطة. وهي تتشكل كالتالى:

- 1 _ بالنسبة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية:
 - المدين العام للانتاج العيواني أو ممثله،
- ـ المدين العام للمعهد الوطنى لصعة العيوانات أو ممثله،
- المدين العام لمعهد تطوير تربيسة الدواجه أو ممثله،
- المدين العام لمعهد تطوين تربية الابقار أو ممثله،
- المدين العام لمهد تطوين تربية الاغنسام أو ممثله،

- المدين العام لمعهد تطوين تربية الغيــل أو ممثله،
- المدير العــام للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية،
- _ ممثل عن الاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

2 _ بالنسبة لوزارة الصعة:

- _ المدين العام لمصالح الصحة أو ممثله،
 - _ مدير الوقاية العامة أو ممثله،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للتزويد بالمنتوجات الصيدلية بالجزائر العاصمة أو ممثله،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والادوات الطبية أو ممثله،
- المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية أو ممثله،
- _ المدير العام لمعهـــد باستور في الجزائر أو ممثله،
- ممثل عن اللجنة المركزية المختصة بمدونة المنتوجات الصيدلية المخصصة للطب الانساني.

المادة 4: تعد القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة وصفاتهم بمقرر من كلا الوزيرين .

المادة 5: يمكن اللجنة استدعاء كل شخص أو ممثل لهيئة وطنية أو دولية له كفاءة في هذا الميدان.

المادة 6: يجب على اللجنة المختلطة وضـــع محضر لكل دورة من دوراتها وترسله الى الوزيرين وتعطى رأيها واقتراحاتها المتعلقة بالمدونة.

تدون المعاضر في سجل يخصص لهذا الغرض.

الفصسل الثسالث

التسييسر

المادة 7: تجتمع اللجنة في جلسة مادية كل ستة (6) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 8: يمكن أن تعقد جلسات استثنائية بناء على استدعاء من رئيس اللجنة.

المادة 9: يكلف بكتابة اللجنة المديرية العامة للانتاج الحيوانى _ مديرية التنظيم والمراقبــة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 10: تقوم اللجنة المختلطة بوضع قانونها الداخلي والمصادقة عليه.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير الفلاحة والشورة وزير البصعة الزراعية عبد الرزاق بوحارة سليم سعدى

وزارة العمـــل

مرسوم رقم 83 ـ 95 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل العدود الدنيا للاجر الاجمالي والتسبيق عن الدخل بالنسبة لبعض الاصناف المهنية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمتضمئ تحديد المدة القانونية للعمل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمرمية المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقسم 74 – 212 الموافق 30 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 أكتسوبس سنسة 1974 والمتضمى التعسديل بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 – 594 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمى التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعسوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمئ رفع أجور الموظفيئ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنيـــة لسنة 1980،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 11 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 15 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بكيفيات حساب التسبيقات والاجور فى الاستغلالات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي

للعمال الدين پشغلبون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 249 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنــة 1982 يتضمن تطبيق الحد الادنى الرابع للاجر الاجمالي المنشأ بالمرســوم رقـم 79 _ 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنــة 1979 على الموظفين والاعــوان العموميين،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ترفع العدود الدنيا الاربعة للاجر الاجمالى والتسبيق عن الدخل التى أنشاها المرسومان رقم 79 ــ 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 ورقم 81 ــ 15 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981 المشار اليهما أعلاه، وكذا العد «أ» المنصوص عليه فى المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 205 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه بعشر فى المائة (10 ٪) كالآتى:

معدل الاجور أو التسبيق عن الدخل (دج)			ā :41 . 61 : 4N1	
في اليسوم	عن الساعـة	في الشهر	الاصناف المهنية	العــدود
46,11	5,77	1.100,00	عمال بدون تأهيل	I
			عمال مساعدون وعمال	2
5 0,68	6,35	1.210,00	متخصصون	
į			عمال مؤهلون وعمال مهنيون	3
59 ,92	7,50	1.430,00	ومن يماثلهم	
!			أعوان تقنيسون ورؤساء فرق	4
7 3,83	9,23	1.760,00	العمال المهنيين	
92,24	11,54	2.200,00	التقنيون ومن يماثلهم	ĵ

المادة 2: تمنح الاستفادة من العدود الدنيا المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الى العمال الخاضعين للمرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في الخاضعين للمرسوم رقم 81 – 15 المؤرخ في ديسمبر سنة 1981 والمرسوم رقم 81 – 15 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 والمرسوم رقم 81 – 205 المؤرخ في 51 غشت سنة 1981 (المادة الاولى أ) المشار في 15 غشت سنة 1981 (المادة الاولى أ) المشار اليها أعلاه، والى الموظفين التابعيسن للاسلاك المرتبة في السلالم من 1 الى غاية 11 الواردة في الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والدين يشغلون مناصب مماثلة للمناصب التابعة المداهدة المدكورة أعلاه.

المادة 3: يطبق رفع العدود الغمسة الدنيا في المؤسسات العمرومية والخاصة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 9 من المرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1979 المشار اليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 4: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم فيما يخص العمال الخاضعين للقانسون الاساسى العام للوظيفة العمومية بقرار وزارى مشترك بين وزير العمل ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيسا المادة 211 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 118 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنسة

مرسوم رقم 83 ــ 96 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام | 1980 والمتضمئ تنظيم اللجنسسة الوطنية للاجور وسيرها وتدخلها، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 63 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتضمن تميين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرأس اللجنة الوطنية للاجـــور المنصوص عليها في المسادة 211 من القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العسام للعامل، الوزير المكلف بالعمل، يساعده في ذلك الوزير المكلف بالتخطيط كنائب رئيس، وتتألف كالآتى:

الاعضاء الممثلون:

1) العسزب:

ـ السيد مصطفى بوجمعة بورجى، - السيد أحمد بن غوية. 2) السوزارات: _ وزارة المالية السيد بلعيد أجكوان، _ وزارة الداخلية السيد محمود باعزيرى، _ وزارة الميدلدل بوخلخال، _ وزارة الصناعات الخفيف ـ ... السيد محمد سماتي، _ وزارة السياحة بالمامة السيد محمد مقدوده _ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ : السيد الياس مسلى، _ وزارة النقل والصيد البحرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ : السيد محمد مرايئ، _ وزارة الصحـــة بالطاهر، _ وزارة العمـــلل السيد أحمد عكاش، _ وزارة التربية والتعليم الاساسي الاساسي وزارة التربية والتعليم الاخضر يعياوي، _ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية السيد بلعريبي قادرى،

_ وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العمرانية العمرانية السيد على حامدى،

```
_ وزارة المجاهديه
                   _ وزارة التجـــارة المعارة ال
                                       _ وزارة الصناعة الثقيلة مدمنونوا مناورة المناعة الثقيلة معاورة المناعة السيد ميلود آيت يونس،
                                                                       _ وزارة البريد والمواصلات مراماه مرام
                                                                 _ وزارة الشبيبة والرياضة والرياضة والمنافضة والمنافضة والرياضة والمناف البشير عمرات،
        _ وزارة الاشغال العمومية معده المعمومية والمعرومية والم
                   _ وزارة التكويم المهنى متمتم المتعام المناع متمتم المناع متمتم المناع ا
                      _ وزارة الثقافة المحادة المعادة المعاد
_ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي منعنه منعنه منعنه منعنه والمتعندة : السيد عبد العزيز منصورى،
                             _ كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى المنامات المنامات المنامات المنامات السيد عبد النور عترون،
                                                                   _ كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني والتقني
                                                             _ كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى معناه المعادات السيد مصطفى حجلوم
                                 _ كتابة الدولة للتجارة الخارجية معتمته ومعتمته ومعتمته ومعتمته ومعتمته ومعتمته ومعتمه ومعتمته والسيد عبد المالك ثمران،
                                                                                 _ كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والمنعنة والمنعنة المنعنة السيد محمد ايدرى.
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      3) المنظمات الجماهيرية:

 أ) ياسم الاتعاد العام للعمال الجزائريين :

                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         1) الامانة الوطنيــة:
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             _ السيد محمد بي عيسيء
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     ـ السيد الهاشمي الصغير،
                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           2) القطاعات:
                                               * البشرول والطاقية معرمة معرمة
                                                                       * الصبحة الصبحة المسيدة معاما مناما 
                                                                          * النقل والمواصلات معموم والمعموم والم 
                                                                                   ★ التغذية والتجارة مصمد مصمد بشار،
                         ★ الصناعـة متمتمن ومتمتم ومتم
           * الخشب والبناء مداده والمناء والمناء
```

ب) باسم الاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين:

- ـ السيد يعيى بالعديد،
- _ السيد معمد الطاهر جراف

ج) باسم الاتعاد الوطنى للشبيبة الجزائرية:

_ السيد أحمد بن عبد الهادى.

د) باسم المنظمة الوطنية للمجاهدين:

_ السيد فرحات بلمان.

ه) باسم الاتعاد الوطنى للنساء الجزائريات:

_ السيدة خدوجة تادريست.

4) المؤسسات المذكورة أدناه والتي هي تحت وصاية الوزارات الآتية :

_ شركة الاشغال لولاية الجزائر _ وزارة الداخلية:

_ السيد منير جلولي.

_ الشركة الوطنية للسليلوز _ وزارة الصناعات الغفيفة:

_ السيد حسين حسيسى

_ الشركة الوطنية للفنــدقة الحضرية ـ وزارة السياحة :

_ السيد السعيد خشيدة.

_ المكتب الوطنى لاغذية الانعام _ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

ـ السيد موسى عيساوى.

_ الصيدلية المركزية الجزائرية _ وزارة الصعة : _ _ السيد مراد ذبيح.

_ المؤسسة المينائية لمدينة الجزائر _ كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى:

_ السيد نور الدين زبار.

- المسركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء - وزارة الاسكان والتعمير:

_ السيد محمد جزيرى.

_ الشركة الوطنية للحـــديد والصلب _ وزارة الصناعة الثقيلة :

_ السيد حسين أرزقي.

_ سوناطراك _ وزارة الط___اقة والصناعات البتروكيماوية:

ـ السيد محمد بن عزوز.

_ الاذاعة والتلفزة الجزائرية _ وزارة الاعلام:

_ السيد رشيد فضيل.

_ الديوان الوطنى للتسويق _ وزارة التجارة:

_ السيد محمد فطناسي.

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 81 ــ 63 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1981 والمتضمئ تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور.

المادة 3: يكلف وزير العمـــل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 معرم عام 1403 الموافق 25 آكتوبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنــة 1976 المتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 37 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والذى يعدد صلاحيات وزير التربيــة والتعليم الاساسى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 _ 22 لمؤرخ فى 16 يناير سنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 الممتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يحدد تنظيه مكاتب الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى، عملا بالمادة الاولى من المرسوم رقم الله علاه، طبقا للتدابير مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، طبقا للتدابير التالية:

المادة 2: يعدد تنظيم المكاتب في مديرية التعليم، كماياتي:

أ) تتكون المديرية الفرعية للتنظيم والتشريع
 من مكتبين :

ت مكتب التنظيم التربوى والادارى ويكلف
 بما يأتى :

_ وضع التنظيم التربوى للمؤسسات والسهر على تطبيقه،

- السهر على تطبيق المواقيت، والمناهج والبرامج المقررة في مؤسسات التعليم الاساسى،

- اقامة الهياكل التربوية طبقا للعاجيات،

_ تنشيط الاعمال التربوية ومراقبتها،

س تقدير الاطار المالي اللازم لسير المؤسسات،

- اعداد الغرائط المدرسية الادارية وفتح ومراقبة المناصب الماليـة الصروريـة لسير المؤسسات.

2 مكتب التشريع المدرسى ويكلف بما يأتى:

اعداد التشريع المتعلق بالعياة المدرسية،

السهر على تطبيق النصعـوص المتعلقة
بالتشريع المدرسي،

_ تنشيط اللجان المتعلقـة بتنظيم وسيـر مؤسسات التعليم الاساسى،

_ تنشيط ومراقبة اقامة المدرسة الاساسية،

ب) تتكون المديرية الفرعية للمواقيت والمناهج والبرامج من 3 مكاتب:

1 - مكتب البرامج ويكلف بما يأتى:

_ ترجمة التوجيهات والنصوص العامة الى اهداف تربوية وأنشطة تربوية.

- تحديد خصائص البراسج ومخططات الدراسات المختلفة الاعمال التربوية.

- اعداد البرامج والمحتويات المسجلة في منهجية المدرسة الاساسية.

2 ـ مكتب المــواقيت والمناهــج ويكلف بما يأتى :

_ اعداد مواقيت مختلف الاعمال المدرسية،

_ ضمان تماسك داخلى لمواقيت التعليم حسب كل مادة وبين المواد،

_ اعداد التوجيهات والتعليمات التى تضمن تماسك المناهج والملاءمة بين المناهج والوسائل التعليمية وبرامج التعليم،

- ويساهم في تنشيط اللجان المكلفة بوضع المناهج والوسائل التعليمية الضرورية.

3 _ مكتب البحث والتجـــريب والتـــوثيق التربوى ويكلف بما يأتى :

_ القيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بالبرامج ومناهج التعليم،

- تنشيط اللجان المكلفة بتجريب برامج ومناهج المدرسة الاساسية وكل الابحاث الميدانية التى تهدف الى تجديد المحتويات والمناهج وتحسين المسار التربوى،

_ المساهمة فى كل بعث يهدف الى تعديد كيفيات التعاون بين المدرسة والوسط الاجتماعى الاقتصادى، وتكامل الاعمال التربوية بين المدرسة والمعيط،

_ تقييم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية بمشاركة المصالح المعنية،

ـ تحضير الملفات التربوية المتخصصة والمتعلقة بمختلف المواد المدمجة في منهجية المدرسة الاساسية،

ـ انجاز سراسات مقارنة تتعلىق بالبرامج، والمواقيت والمناهج المطبقة في الجرائر وفي الخارج،

_ دعم اللجان المتخصصة العاملــة ضمـن المديرية الفرعية أو تحت اشراف مديرية التعليم بتزويدها بالوثائق الضرورية،

_ تزويد مختلف المصالح المعنية في الوزارة بالبرامج والدراسات المنجزة.

ج) تتكون المديرية الفرعية للتعليم المتخصص من مكتبين:

I _ مكتب التعليـــم التحضيـــرى ويكلف بما يأتى:

_ ضمان تجانس الهياكل الموجودة،

- القيام في الامد البعيد، بتعميم التربية التحضيرية، بالتعاو نمع القطاعات المعنية،

_ تنشيط اللجان التربوية، لاعداد البراميج والوسائل التعليمية،

_ اقتراح النصوص التطبيقيــة الخاضـة بالتعليم التحضيرى، والسهر على تطبيقها.

2 مكتب التعليم المكيف ويكلف بما يأتى :
 تعديد الاطار القانونى للتعليم المكيف،

- السهر على التنفيدة التدريجي للتعليم المكيف،

_ تنشيط اللجان التربوية لاعداد البرامج والوسائل التربوية للطفولة غير المتكيفة.

المادة 3: يعدد تنظيم المكاتب في مديرية التكوين كما يأتي:

 أ) تشتمل المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين المعلمين على مكتبين:

I _ مكتب تنظيم وتشريع التكـــوين الاولى للموظفين المعلمين ويكلف بما يأتى:

_ اعداد النصوص التشريعية الخاصة بتكويئ المعلمين،

- اعداد الخريطة الوطنية لتكوين الموظفين المعلمين،

- تنظيم مسابقات الدخــول الى المعاهـ التقنولوجية للتربية،

_ اعداد الخرائط الادارية والتربوية للمعاهد التقنولوجية للتربية.

2 _ مكتب مواقيت، ومناهج وبرامج التكوين الاولى للموظفين المعلمين ويكلف بما يأتى:

_ اعداد وتوريع مواقيت، ومناهج وبرامج تكوين الموظفين المعلمين،

_ تنشيط ومراقب_ة المناهج التربوية المستعملة في المعاهد التقنولوجية للتربية.

_ ضمان تجدید معتویات التکــوین حسب متطلبات المنظومة التربویة،

- النهوض بالبحث التطبيقى لتكوين المعلمين بمساعدة الهياكل المعنية.

ب) تشتمل المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين الاداريين على مكتبين:

ت مكتب تنظيم التكوين الاولى للموظفين
 الاداريين وتشريعه ويكلف بما يأتى:

_ اعداد النصوص القانونية لتكوين اطارات التربية،

ـ اعداد الغريطة الوطنية لتكـوين الموظفين الاداريين في القطاع،

- _ اعداد التعليمات المتعلقة بالإعمال التربوية والتشريعية للتكوين والسهر على تطبيقها،
- _ تنظيم مسابقات الدخول الى مراكن الخاصة باطارات التربية،
- _ اعداد الخرائط الادارية والتربوية لمراكز تكوين اطارات التربية،
- 2 _ مكتب مواقيت، ومناهج وبرامج التكوين الاولى للموظفين الاداريين ويكلف بما يأتى:
- _ اعداد النصوص القانونية لتكويش اطارات التربية،
- _ اعداد وتوزيع مواقيت، ومناهـج وبرامج التكويق،
- _ تنشيط ومراقبة الطرق التربوية المستعملة في مراكز تكوين اطارات التربية،
- _ ضمان تجديد محتــويات التكوين تبعا لمتطلبات المنظومة التربوية،
- ـ النهوض بالبحث التطبيقى لتكوين اطارات التربية بمساعدة الهياكل المعنية.
- ج) تتكون المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين من مكتبين :
- ت مكتب تنظيم التكوين المستمر وتشريعه
 ويكلف بما يأتى:
- _ اعداد التعليمات المتعلقة بتنظيم عمليات التكويئ والسهر على تطبيقها،
- _ النهوض بتحسين المستوى واعادة تكوين الموظفين المعلمين والاداريين فى اطار التنظيم الجارى به العمل،
- _ تنشيط ومراقبة العمليات المبرمجة على المستوى التربوى،
- 2 ــ مكتب البرامج والوثائق التربوية ويكلف بما يأتى :
- _ اعداد وتوزيع البرامج والمناهج للتكويش المستمر والمتواصل والسهر على تطبيقها،
- _ جمع ومعالجة وتوزيع الوثائق الخاصــة بالتربية والتكوين والعلوم المتعلقة بها،

- تنشيط مجموعات البحث ضمي مؤسسات التكوين بمساعدة مختلف هيئات التفتيش،
- ويساهم بالاضافة الى ما سبق فى الدراسات الخاصة بميادين التربية والتكوين مع هياكل البحث الوطنية.
- المادة 4: يعدد تنظيم المكاتب في مديرية النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية على النحو الآتى:
- أ) تتكون المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والترفيه التربوى من مكتبين :
- I _ مكتب التنشيط والتربية الفنية ويكلف بما يأتى:
- _ تطوير، وتنشيط الجمعيات المدرسية والخدمات التعاضدية المدرسية ومراقبتها،
- _ اعداد المناهج والمحتــويات المتعلقة بالتربية الفنية والتنشيط الثقافي في مؤسسات التربية والتكوين،
- 2 ـ مكتب المبادلات الثقافية والترفيه التربوى ويكلف بما يأتى :
- _ تطویر وتنظیم وتنشیط المبادلات الثقافیة فی اطار تشاوری بین التلامید والمؤسسات، علی المستوی الوطنی والدولی وتنمیة الترفیه التربوی،
- _ اعداد المناه_ج والمعتويات المتعلقبة بالانشطة الثقافية والتربوية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،
- ب) تتكون المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية من مكتبين :
- ت ـ مكتب التربية البدنية والرياضية ويكلف بما يأتى :
- تنمية التربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية ومؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبتها،
- _ اعداد المناهج والمحتويات المتعلقة بهذه الانشطة الرياضية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،

_ النهوض بالبحث التربوى في ميدان التربية البدنية والرياضية المدرسية.

2 - مكتب التنشيسط الريساضى ويكلف بما ياتى:

- النهوض بالانشطة الرياضية في مؤسسات التربية والتكوين وتنظيمها وتنشيطها ومراقبتها، - المساهمة بالاتصال مع مصالح وزارة الشبيبة والرياضة في مراقبة وتنشيط البرامج وأعمال الاتعادية الجزائرية للرياضات المدرسية والرابطات الولائية للرياضة المدرسية ومتابعة تسييرها المالي.

- مراقبة السير التقنى والمسالى لهياكل تسيير الفيدرالية الجزائرية والرابطات الولائية للرياضات المدرسية،

_ ويساهم بالاضافة الى ما سبق، فى اعداد وانجاز برامج المبادلات الرياضية المدرسية الدولية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

المادة 5: يحدد تنظيم المكاتب في مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي ولمهني كما يأتي:

أ) تتكون المديرية الفرعيمة للامتحانات والمابقات المدرسية والمهنية من مكتبين:

I _ مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات
 المدرسية والمهنية ويكلف بما يأتى:

_ اعداد رزنامة الامتحانات والمسابقات،

_ تنفيذ العمليات المتعلقة باختيار موضوعات الامتحانات والمسابقات وسعبها وتوزيعها،

_ ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات اللامركزية،

_ ضمان التسيير المالى والمادى للامتعانات 2 _ مكتب التشريــع والدراسـات ويكلف بما يأتى :

_ اعداد قرارات اجراء الامتحانات والمسابقات،

_ دراسة النصوص السارية على الامتحانات والمسابقات قصد تكييفها أو اصلاحها،

_ جمع النصوص والوثائيق الخاصة بالامتحانات والمسابقات وتوزيعها،

- اجراء دراسات لتكييف برامج الامتعانات المهنية واصلاحها،

_ تحليل نتائج الامتحانات والمسابقات في المجالات الاحصائية والتربوية والتنظيمية،

_ حفظ الارشيف والوثائـــق المتعلقــــة بالامتحانات والمسابقات.

ب) تتكون المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى والمهنى من مكتبين:

I _ مكتب التوجيه والتقييم ويكلف بما يأتى:

_ القيام بالدراسات والابحاث الضرورية
لتحديد منظومة ملائمة لتقييم المعارف المدرسية
وبرامج ومناهج التعليم والتكوين بالاتصال مع
المصالح والهيئات المعنية،

_ وضع مناهج هذا التقييم ووسائله والسهر على تطبيقها،

_ تطوير الدراسات والملاحظات الضرورية لمعرفة التلاميذ معرفة جيدة واكتشاف العوائق المدرسية،

_ اعداد وسائل وطــرق هذه الدراسات والملاحظات وتكييفها،

_ ويساهم فى تنفيذ اجراءات توجيه التلامية مع اعتبار استعداداتهم ومتطلبات التنمية الوطنية واعداد وسائل هذا التوجيه،

2 مكتب الاعلام والتوزيع ويكلف بما يأتى:

- جمع الوثائق الضرورية الخاصة بالمهن والمنظومة الوطنية للتكوين ومنافد المهن المتوفرة في عالم الشغل،

_ ضمان الاعلام الضرورى عن طريق الوسائل الملائمة لاطلاع التلاميذ والاولياء والمربين على الامكانيات المتوفرة في هذا الميدان،

- ضمان نشر توزيـع نتائـج الدراسات والبحوث والتجارب المنجزة في ميدان التوجيه، والتقييم والاعلام،

المادة 6: تحدد تنظيم المكاتب في مديرية التخطيط، كما يأتي:

أ) تتكون المديرية الفرعية للتخطيط من مكتبين :

التخطيط ويكلف بما يأتى :

_ اقامة المخطط الشامل لتنمية القطاع التربوى، وبرمجة عملياته ومتابعة انجازها،

_ اعداد المخططات السنوية وتقييمها،

_ القیام بدراسات ذات طابع تحلیلی تسمح باتخاذ مقررات ملائمة،

_ تجسيد مقررات اللجنة الوطنيـة لانشاء المؤسسات باعداد نصـوص قانونيـة لاحداث المؤسسات أو الغائها،

_ انجاز عمليات تسمية المؤسسات.

2 _ مكتب الخريطــة المدرسيــة ويكلف بما يأتى:

_ وضع كيفيات منهجيــة لاعداد الخريطة المدرسية،

_ تنشيط عمليات الخرائط المدرسية المنجزة على مستوى الولايات ومراقبتها،

_ وضع برامج الاستثمارات تبعا لخصوصيات كل جهة.

ب) تتكون المديرية الفرعية للاحصاء من مكتبين:

I _ مكتب الاستقصاءات والتحقیقات ویكلف بما یأتی :

_ ضبط الاستقصــاءات الاحصائيــة والتحقيقات المتعلقـة بالوضعيـة المدرسية وانجازها،

- ضبط الفهرس المسركزى للمؤسسات واستيفاؤه باستمرار كما يبدى رأيه التقنى فى الاستقصاءات الاحصائية المنظمة على المستوى الوطنى، ويتولى جمع الاعلام الاحصائي.

2 مكتب التعليل الاحصائى والوضع المدرسي ويكلف بما يأتى:

- تفسير المعطيات الاحصائية الناتجة عن تحليل الاستقصاءات،

_ القيام بدراسات تحليليــة حول المنظومة التربوية،

_ تقييم المنظومة التربوية كما وكيفا،

_ اقامة منهجية احصائية.

ج) تتكون المديرية الفرعية للوثائق والنشر من مكتبين :

I _ مكتب المحف_وظات والوثائق ويكلف بما يأتى:

حجمع الوثائق والمعفوظات وصيانتهاء

ـ وضع مذكرات وثائقية تلخيصية،

- السمى للحصول على كل الوثائق المفيدة.

2 _ مكتب النشر ويكلف بما يلى:

_ نشر مدونات النصوص الادارية والتنظيمية للادارة المركزية،

_ اعداد النشرة الرسمية للتربية ونشرها، _ اصدار النشرات التحليلية ومختلف الاعمال المتعلقة بالتربية.

المادة 7: يحدد تنظيم المكاتب في مديرية الادارة العامة على النحو الآتي:

أ) تتكون المديرية الفرعية لموظفى الادارة المركزية والتفتيين من مكتبين :

I ـ مكتب تسيير موظفى الادارة المركزية ويكلف بما يأتى :

_ توظیف الموظفین الاداریین للمصالیح المرکزیة، وموظفی ادارة المؤسسات التی تقع تعت الوصایة وتسییرهم،

- تسيير اطارات المديريات الولائية للتربية،
- كما يساهم في تنظيم الامتحانات المهدية الموظفين الاداريين.

2 ـ مكتب تسيير مـوظفى التفتيش ويكلف بما يأتى:

ـ توظیف مختلف أسلاك التفتیش والتغذیـة المدرسیة والتوجیه المدرسی والمهنی وتسییرها،

- _ مراقبة التسيير اللامركزى للمصوظفين الاداريين التابعين للمديريات الولائية للتربية،
- ـ اعداد القوانين الاساسية لهؤلاء الموظفين.
- ب) تتكون المديرية الفرعية لموظفى التعليم والتأطير من ثلاثة مكاتب:
- علی تسییر موظفی التعلیه و تأطیر مؤسسات التكوين ويكلف بما يأتى:
- _ توظيف الموظفين المعلمين الجزائريين وموظفى تأطير مؤسسات التكوين وتسييرهم،
- _ اعداد القوانين الاساسية الخاصـة بهؤلاء الموظفين.
- 2 _ مكتب تسيير اطارات مؤسسات التعليم المتوسط ويكلف بما يأتى:
- _ توظیف اطارات مؤسسات التعلیم المتوسط وتسييرهم،
- _ اعداد القوانين الاساسية الخاصـة بهؤلاء الموظفين،
- _ كما يساهم في تنظيم امتعاناتهم المهنية.
- 3 _ مكتب تسيير الموظفين الاجانب في اطار التعاون أو التعاقد العر، والوصاية على موظفي التعليم الاساسى ويكلف بما يأتى:
- _ توظیف الاجانب في اطار التعاون أو التعاقد الحر وتسييرهم،
- _ مراقبة التسيير اللامركــزى للموظفين المعنيين والاداريين بمؤسسات التربية والتكوين،
- كما يساهم في اعداد الاتفساقات وبرامج المبادلات الثقافية مع الخارج والسهر على تطبيقها.
- ج) تتكون المديرية الفرعيـة للمنازعات والمعاشات والتقاعد من مكتبين:
 - I _ مكتب المنازعات ويكلف بما يأتى:
 - _ دراسة قضايا المنازعات ومعالجتها،
- ـ متابعة الشؤون القضائيــة التي ترفعها

- وزارة التربية أو المرفوعة ضدها بالاتصال مع الوكالة القضائية للغزينة.
- 2 _ مكتب المعاشات والتقاعد ويكلف بتصفية ملفات المعاش والتقاعد ومنح الوفاة.
- د) تتكون المديرية الفرعيــة للوسائل من مكتبين:
- I _ مكتب الوسائل العامة والسكن ويكلف بما يأتى:
- _ تنظيم تموين المصالىح باللوازم وأثاث المكاتب،
- _ ضمان صيانة العتاد والممتلكات المخصصة لسير مصالح الادارة المركزية،
- _ تسيير حظيرة السيارات الخاصة بالوزارة، _ ضمان تسيير المساكن الممنوحة من طرف الدواوين وتسير مراكز الاستقبال التي يتكفبل
 - 2 _ مكتب المحاسبة ويكلف بما يأتى:
- _ المعاسبة الخاصة بتموين الادارة المركزية،
 - _ تعويض النفقات الناتجة عن المهمات،
 - _ تسليم سندات النقل والانتقال.
- المادة 8: يحدد تنظيم المكساتب في مديرية المالية كمايلي:
- ا) تتكون المديرية الفرعية للميزانيــة مئ
- I _ مكتب اعداد وتعضير الميزانية, العامة ويكلف بما ياتى:
 - _ دراسة مكونات الميزانية،
 - _ اعداد وتعضير الميزانية العامة.
- 2 _ مكتب تنفيذ الميزانية والمراقبة ويكلف بما يأتى:
 - _ القيام بنفقات التسيير،
- _ تخصيص اعتمادات التسين الى المجالس التنفيذية للولايات وضمان متابعتها،
- _ ضمان الامر بصرف مصاريف الاستثمال للمجالس التنفيذية للولايات.

ب) تتكون المديرية الفرعية للمحاسبة من ثلاثة مكاتب:

I _ مكتب النفقات ويكلف بما يأتى:

_ اثبات الحق فى استلام المرتبات التابعــة لاختصاصاته والتحقق من صلاحية الوثائق المعدة من طرف المصالح المقررة للنفقات،

_ ادخال البطاقات التقنية للتصفية ومتابعة معالجتها من طرف المراكز الحسابية،

_ صرف المرتبات ولواحقها وكذلك نفقات التسيير الاخرى. مسك المحاسبة الخاصية بالنفقات.

2 _ مكتب الايرادات ويكلف بما يلى:

_ اعداد سندات تعصيل الديون المستعقبة للدولة،

_ العمل على اقتطاع المبالغ الخاصة باثبات الخدمات،

_ متابعة كل العمليات الخاصة بالاقتطاع أو المعارضة.

3 ـ مكتب الوكالة المركزية للنفقات ويكلف بما يأتى :

_ صرف المستحقات للمعلمين المستخلفين في التعليم الاساسى والاعوان المناوبين والمياومين بالادارة المركزية،

_ صرف تسبيقات عن النفقات الناتجـة عن القيام بمهمات،

- صرف النفقات الصغيرة لتسيير مصالح الإدارة المركزية.

ج) تتكون المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات من مكتبين :

I ـ مكتب تسيين مؤسسات التعليم الاساسى ويكلف بالاتصال مع المصالح المعنية لمديريات التربية بما يأتى:

- مراقبة ميزانيات مؤسسات التعليم الاساسى وضبطها،

- مراقبة الحسابات المالية والموافقة عليها، - دراسة الطلبات الخاصة بالميزانية الاضافية والاستثنائية.

2 ـ مكتب تسيير المؤسسات الوطنية للتكوين وداخليات المدرسة الاساسية ويكلف بما يأتى :

- مراقبة ميزانيات المؤسسات الوطنية للتكوين وداخليات المدرسة الاساسية بمشاركة المصالح المعنية بوزارة المالية، واعتمادها،

- مراقبة ميزانيات داخليات المدرسة الاساسية وضبطها،

- دراسة الملفات الخاصة بالتصليحات الكبيرة في المؤسسات الوطنية ومؤسسات التكوين،

- اعداد دفع الاعانات المخصصة للمؤسسات الوطنية ومؤسسات التكوين وداخليات المدرسة الاساسية،

متابعة استهالك الاعتمادات المخولة للمؤسسات الوطنية والتكوين وداخليات المدرسة الاساسية،

ـ تعويل الاعـانات الى هذه المؤسسات لتمكينها من دفع المرتبات والمنح المختلفة،

دراسة طلبات تعدويل الاعتسادات والميزانيات الاضافية.

المادة و: يحدد تنظيم المكاتب في مديرية البناء والتجهيز المدرسي كمايلي:

أ) تتكون المديرية الفرعية للبناءات المدرسيةمن مكتبين :

I _ مكتب البناءات المدرسية ويكلف بما يأتى:

_ تحديد المقاييــس الخاصــة بالبناءات المدرسية،

- _ اعداد البرامج التربوية للبناءات المدرسية ومراجعتها،
- اعداد نصوص التشريع الخاص بالبناءات المدرسية،
- متابعة انجاز برامج البناءات واعداد حصائل مادية للانجازات،
 - _ مراقبة مدى تقدم الاشغال.
- 2 _ مكتب التهيئات والمشاريع اللامركزية ويكلف بما يلى:
- _ دراسة طلبات تجديد التجهيزات وتهيئة مؤسسات التعليم والتكوين أو توسيعها،
 - _ برمجة ما حدد في هذا الاطار وتمويله،
- _ متابعة هذه العمليات واعداد حصائل مادية للانجاز،
- _ تعضير الوثائية التقنيسة والادارية والقانونية الخاصة بابرام صفقات البناءات من طرف الادارة المركزية.
- ب) تتكون المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي من ثلاثة مكاتب:
- I ـ المكتب الخاص بابرام الصفقات ويكلف بما يأتى:
- _ اعداد الوثائق التقنية والادارية والقانونية المتعلقة بابرام صعقات التجهين وتعديلها، ومتابعتها،
 - _ دراسة مشاريع العقود ومراقبتها،
- _ اعداد الجداول التلخيصية الدورية لكل مشاريع العقود والملحقات المدروسة من طرف اللجنة الوزارية،
- _ القيام بأعمال سكرتارية اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بابرام الصفقات.
- 2 _ مكتب متابعه وتنفيذ ميزانية الاستثمار ويكلف بما ياتى:

- _ توزيع اعتمادات الدفع على الآمرين بالصرف،
- _ ضمان متابعة استعمال اعتمادات الدفع واعداد الجميلة المالية،
- _ ضمان المتابعة المالية لعمليات البناء والتجهيز اللامركزيين،
- _ تحضير دفع الفواتير وضمان مراقبة تنفيذه،
- _ ضمان متابعـة الرخصـة الاجمالية للاستيراد،
 - _ كما يساهم في اعداد ميزانية التجهيز.
- 3 مكتب التجهيز بالاثاث والوسائل التعليمية
 ويكلف بما ياتى:
- _ اعداد قائمة باسم_اء مختلف التجهيرات وتحديد خصائصها التقنية،
 - _ برمجة عمليات التجهيز،
- _ توزيع التجهيزات واقامتها في المؤسسات المدرسية،
- _ اعداد النصــوس التنظيمية الخاصــة بالتجهيزات بالاثاث والعتاد التعليمي.
- المادة Io : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية الخدمات الاجتماعية كما يلي :
- أ) تتكون المديرية الفرعية للمنح من مكتبين:
- r _ مكتب تخصيص المنح ويكلف بما يأتى:
 - _ مراقبة تخصيص المنح،
- _ دراسة الملفات الحاصة باعادة النظر في طلبات المنح التي رفضتها اللجان الولائية،
- _ اعداد اقتراحات الميزانية والاحصائيات الخاصة بالمنح،
 - _ سراقبة ونقل المنح وتعويلها.

2 مكتب المعاسبة الخاصة بالمنح والمساعدات ويكلف بما يأتى:

- تحقيق الجداول الخاصة بتصفية المنح وصرفها،

_ اعداد فهرس المنح المدرسية،

_ تسيير الاموال المخصصة لمساعدة أعوان الادارة المركزية.

ب) تتكون المديرية الفرعية للتغذيسة المدرسية من مكتبين:

ت ـ مكتب مراقبة التربية الغذائية والنهوض
 بها و يكلف بما يأتى :

- تنظيم ومراقبة مصالح التغذية المدرسية واعداد الميزانية بالتعاون مع المديرية المعنية والسهر على حسم استعمال الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض،

- تحديد احتياجات مصالح التغذية المدرسية والمطابخ المدرسية فيما يتعلق بتوفير العتاد والمطبوعات، والوفاء بها،

_ تكوين المستشارين فى التغذية المدرسية ومسيرى المطابخ المدرسية فى مجال التغذية التطبيقية واعلامهم وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية والدولية،

_ تطوير التربية الغذائيـة وتنميتها في المؤسسات المدرسية.

2 - مكتب التموين والنقل ويكلف بما يأتى:

- تسيير المواد الغذائية وهبات البرنامج
الغذائي الدولي وغيره من الهيئات الدولية (منظمة
الامم المتحدة للتغدية والفلاحة، صندوق الامم
المتحدة للطفولة، برنامج الامم المتحدة للتنمية)،

- تحديد مخططات العمليات مع المنظمات

الدولية المهتمة بالتغذية وذلك بمساعدة المصلحة المعنية،

_ متابعة البناءات وتجهين المطاعم المدرسية والمخازن بالاتصال بالمديرية المعنية،

_ تنظيم وتسيير وسائل النقل الخاصة بتمويق المطاعم المدرسية،

_ تعديد احتياجات المطاعم المدرسية من المواد الغذائية واعداد برامج شراء تنفذ لدى الشركات والهيئات الوطنية.

ج) تتكون المديرية الفرعيــة للمصالـح الاجتماعية من مكتبين :

I _ مكتب الرعاية الصحية المدرسية ويكلف بما يأتى:

_ النهوض بسياسة حماية صحية للتلاميذ والمعلمين بالتعاون مع مصالح الصحة العمومية،

_ السهر على قواعد الصحة في المؤسسات المدرسية،

_ اعداد حصيلة الاعمال المتعلقة بقواعد الصحة وتقييم أثرها.

2 _ مكتب الخدمات الاجتماعية ويكلف بما يأتى:

_ النهوض بالنشاط الاجتماعي لفائدة موظفي الادارة المركزية،

- تسيير ومراقبة الخدمات الاجتماعية للادارة المركزية (المطعم، التعاونية، حديقة الاطفال، المخيمات الصيفية، المركز الطبى الاجتماعى)،

_ تنشيط ومراقبـة الخدمات التعاضدية المدرسية.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الشريف خروبى الادارى جلول الغطيب عن وزير المالية الامين العام

محمد طرياش

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 97 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الغدمات الجامعية والمدرسيــة فى السانية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليهم والبحث العلمي،

ب وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 5 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنــة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 23 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 _ 85 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تنشا فى وهران مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية».

المادة 2: يوضع مركز الخدمات الجامعيــة والمدرسية في السانية تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 3: تسرى أحكام القانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم على مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية.

المادة 4: يعدد التنظيم الداخلى لمركن الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسى المركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية

الباب الاول أحكم عامة

المادة الاولى: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم والبحث العلمى.

یکون مقره فی و هران.

المادة 2: تتمثل مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية فيما يأتى:

_ يحسن ظروف حياة طلبة مؤسسات التعليم العالى وتلاميذتها وعملهم،

_ يقوم أو يكلف من يقروم بأية دراسة أو تحقيق عن حاجات طلبة مؤسسات التعليم العالى وتلاميذتها، ويحث على انشاء مصالح من شأنها أن توفر هذه الحاجات،

- ينهض بتنمية أنشطة الطلبة الثقافية والرياضية،

_ يقوم بتسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلبة واطعامهم،

_ يتولى تسيير مساكن المدرسين،

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يشرف على مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده أمين عام.

يشتمل المركز بالاضافة الى المديرية على مؤسسات تلحق به. ويحدد عدد المؤسسات التى تلحق بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية وقوامها بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يتكون مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية من :

_ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

_ عميد الجامعة،

_ مديرى المدارس العليا والمؤسسات المماثلة،

_ ممثل العزب،

_ ممثل وزير الداخلية،

_ ممثل وزير المالية،

_ طبیب من مصلحة الطب المدرسی یعینــه وزیر الصحة،

_ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

ـ مدير المركز،

_ ممثلين اثنين للطلبــة يقيمـان باحـدى الاحياء الجامعية،

_ ممثل مستخدمي المركز.

يشارك مديرو المؤسسات والمراقب المالى فى المتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية،

يستشير مجلس الادارة أى شخص يرى فى استشارته فائدة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى. وتنتهى مهام الاعضاء المعينين تبعا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، وفى حالة شغور مقعد من المقاعد مهما كان سبب هذا الشغور، فان العضو الجديد المعين يكمل مدة عضوية سلفه.

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتيث في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز، أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه، واذا لم يتوفر النصاب، عقد اجتماع جديد بعد خمسة عشر يوما وحينئذ تصح مداولات المجلس كيفما كان عدد أعضائه العاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس في معاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ترسل نسخة من معضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الايام العشرة التي تلى الاجتماع.

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المركز.

المادة 7: يتداول مجلس الادارة فيما يأتى:

النظام الداخلي للمركز،

2) ميزانيات المركز وحساباته،

3) قبول الهبات والوصايا،

4) اقتناء العقارات اللازمية لحسن سير المركز وبيعها وايجارهاء

- 5) القروض المتعاقد عليها،
- 6) جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المركز.

المادة 8: تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في النقاط من I الى 6، من المادة 7 أعلاه، نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

تكون مداولات مجلسس الادارة الواردة فى الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 نافذة بعد موافقة الوزير الوصى ووزير المالية عليها.

الفصل الثاني مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9: يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي.

يعين الامين العام ومديرو المؤسسات بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة Io : يشرف المدير على حسن سير المركز ويتولى التنسيق بين المؤسسات الملحقة به.

- _ يمارس السلطة السلميــة على جميـع المستخدمين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز.
- ـ يعين فى جميع المناصب التى لم تتقرر فى شأنها طريقة أخرى للتعيين، ويتــولى تسييـر المستخدمين.
- _ يعد مشروع الميزانية ويلتـزم بالنفقات ويأمر بصرفها.
- ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم الجارى به العمل.
- _ يعد البطاقات التي تخول الاستف_ادة من الخدمات الجامعية ويسلمها للطلبة.
- _ يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- _ يعد في أخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط نم يرسله الى السلطة الوصية.

المادة II: يمكن مدير المركز، تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية، أن يفوض امضاءه الى مديرى المؤسسات في حدود اختصاصات كل منهم.

المادة 12: يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية تحت سلطة مدير المركز، بتسيير مؤسسة واحدة.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 13: يرسل مشروع الميزانية السنوية بعد أن يعده مدير المركز وبعد مداولية مجلس الادارة في شأنه، الى الوزير الوصى في أول يوليو على الاكثر من السنة التي تسبق السنة التي يتعلق بها.

واذا لم تعصل موافقة الوزير الوصى ووزير المالية على الميزانية فى التاريخ المحدد لبداية السنة المالية رخص لمدير المسركز أن يلتزم بالنفقات اللازمسة لتسيير المسركز فى حدود التقديرات المطابقة فى الميزانية الموافق عليها فى السنة المالية السابقة.

المادة 14: تشتمل ميزانية المدركن في باب الموارد على ما يأتى:

- الايرادات العادية وهي:
- _ عائدات الاحياء والمطاعم الجامعية،
- _ مدفوعات المستخدمين من غير الطلبة على الايواء والاطعام،
 - _ الايرادات المختلفة،
- اعانات التجهيز والتسييب التي تمنعها الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الوطنية.
 - 2) الايرادات غير العادية، وهي:
- _ الهبات والوصايا بما فى ذلك الهبات الواردة من الدول والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية منها والخاصة،

- الاقتطاعات المسموح بها من الرصيد الاحتياطى الذى يعدد التنظيم المالى كيفيات تكوينه وسيره.

3) ايرادات التعويل.

المادة 15: تشتمل ميزانية المسركز في باب المصاريف، على مصاريف ادارة المركز، ومصاريف المؤسسات.

وتشتمل المصاريف على ما يأتى:

- المصاریف العادیة، وهی:
- _ رواتب المستخدمين والاعباء الاجتماعية،
- _ التعويض والمنح التي يستحقها المستخدمون، __ مصاديف معدات الاطعام والابداء والاعداء

ــ مصاريف معدات الاطعام والايواء والاعباء لملحقة،

_ مصاريف الصيانة،

- مصاريف المكتبات، وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز.

2) المصاريف غير العادية، وهى:

- المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالمبانى والاثاث والادوات،

_ نفقات تنظيم التداريب والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية،

ـ عمليات دفع فوائض الايرادات الى الرصيد الاحتياطى حسب الشروط التى يحددها التنظيم المالى.

3) مصاريف التعويل.

المادة 16: يخضع المركن للمراقبة المالية البعدية ويعين وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 17: يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى مقتصد أو عون محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 18: يعد المقتصد أو العدون المحاسب حساب التسيير طبقا للتنظيم المالى ويرسله الى مدير المركز.

المادة 19: يعرض الحساب الادارى الذى يعده مدير المركز على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر بعد اقفال السنة المالية مصعوبا بتقرير يتضمص جميع التفاصيل والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالى فى المركز. ثم يعرض مصعوبا بتقرير المدير على موافقة وزير المالية.

المادة 20: يحدد التنظيم المالى للمركز بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية.

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 23 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ــ 38 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 والمتضمئ تعديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 97 للورخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 _ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تفتح الفروع التالية للحصول على شهادة مهندس:

- _ فرع البناء المعدنى والصناعى،
 - _ فرع انشاء البنايات،
- _ فرع البصريات والميكانيكك الدقيقة.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 98 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمـار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 _ 1984،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ II المؤرخ فى 2 دى العجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، لاسيما المادة 32 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 12 المؤرخ فى و ذى الحجة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 261 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والذى يحدد صلحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي للحزب وقرارات اللجنة المركزية في دورتيها الثالثة والسادسة، لاسيما ما تعلق منها

بدور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ومكانته،

يرسم مايلى: الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه»، ويدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يكون مقر الديــوان في مدينــة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4: يمكن انشاء مندوبيات جهوية في أى مكان من التراب الوطنى بناء على قرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5: يتولى الديوان، بالاتصال مع اللجنة الوطنية واللجان الولائية المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد، المؤسسة بالمادة 26 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، وبالاتصال أيضا مع جميع الادارات المعنية، أعمال القطاع الخاص الاقتصادية، مايأتى:

_ يوجه الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى نحو الاعمال والنــواحى التى يمكن أن توفــر احتياجات التنمية، وتضمن تكامله مع الاستثمـار العمومى، وذلك طبقا للاهــداف والاولـويات والميادين المقررة فى القانون رقم 82 ـ II المذكور أعلاه، ومخططات التنمية،

ـ يجرى وينشر جميـع الدراسات ونتائب الابحاث والتحاليل لضمان اندماج الاستثمارات الخاصة في مسار التخطيط على نحو أفضل ومتابعة

مدى تطور هذا القطاع وفعاليته، والضغوط التي يواجهها ومعرفة ذلك معرفة دائمة.

وبهذه الصفة يقوم على الخصوص بما يأتى:

_ يساعد على تعضير ملفات طلب الاعتماد بوضع جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة أعمال الاستثمار الخاص وبكيفيات منح الاعتماد تحت تصرف المبادرين بذلك،

_ يوزع على الستثمرين الخواص الاقتصاديين المواطنين جميع المعلومات التى يمكن أن تدعم فعالية أعمالهم وتنظيمها،

يشعر المعنيين باستيلام ملفات طلب الاعتماد المطابق للملف النموذجى المقسر لهذا الغرض لحساب لجنة الاعتماد الوطنيسة ولجان الاعتماد الولائية،

ـ يصدر رأيا تقنيا بخصوص مدى صلاحية المشروع الاقتصادية وآثاره في التنمية المحلية الوطنية قبل عرض ذلك على لجـان الاعتماد الوطنية والولائية،

_ يوزع على الادارات المختصة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين جميع المعلومات ونتائج الدراسات والابحاث التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص والمرتبطة بهدف الديوان،

_ يجمع ويسير ويستغل جميع المعلومات المنبثقة عن أعمال لجان الاعتماد الوطنية والولائية كما حددت في القانون رقم 82 _ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه،

_ يتولى، بالاتصال مع الهياكل المعنية تصور الفهارس التعليلية للمؤسسات الاقتصادية العاصة ومتابعتها وتسييرها وجمعها واستغلالها،

_ يجمع الدراسات والابحاث المتعلقة بالدور الذى يضطلع به القطاع الخاص الاقتصادى فى تنمية البلاد الاقتصادية والاجتماعية وبعمله وفعاليته والضغرط التى يواجهها، وباثره

الاقتصادى والاجتماعى، والمكانة التى يحتلها فى مختلف فروع النشاط الاقتصادى فى الجهات المختلفة،

ـ ينجز جميع الدراسات والتعاليل الضرورية لتخطيط الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وينهض بها، ويضطلع الديوان زيادة على ذلك، وفي حدود اختصاصاته، بما ياتى :

_ يقدم الى السلطة الوصيـة أى تقرير أو اقتراح تدبيـر وتـرتيب تقنى يتعلـق بسيـر الاستثمار الخاص الوطنى وبتطوره وفعاليته،

_ يتابع بالاتصال مع الادارات المعنية، الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، وبهذه الصفة، يقيم الديوان علاقات وظيفية مع الهيئات والمؤسسات التى ترتبط أعمالها بعمل القطاع الخاص،

_ يستغل، في نطاق هدفه، جميع الدراسات والمعلومات المتعلقة بمختلف التجارب التي تتم في بلدان آخرى قصد القيام بالتحليل المقارن،

- يستغل جميد الدراسات والتعقيقات والابحاث التى تنجزها مختلف المؤسسات والاشخاص أو الهيئات التابعة للدولة، والتى تتصل بهدفه، ويدلى بأى دأى تقنى يتعلق بذلك، اذا طلبته السلطة الوصية منه.

المادة 6: يمكن الديوان ليؤدى مهمت على الوجه الاكمل، أن يقوم بما يأتى:

_ يجرى التعقيقات ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادى الضرورية لانجاز أشغاله،

_ ینظم ملتقیات و ندوات و أیامـا در اسیـة یرتبط معتواها بهدفه،

_ يتزود بالوثائق المناسبة،

_ يصدر وينشر تحت رقابة السلطة الوصية جميع الدراسات ونتائج الاشغال، والمجلات المرتبطة بهدفه.

الباب الثانى التنظيم والادارة

المادة 7: يسير الديــوان مديـر عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 8: يتمتع المدير العام، في اطار التشريع الجارى به العمل، بجميع السلطات لتسيير أعمال الديوان، ويعد مساؤولا عن سيره العام ويتصرف باسمه، ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال العياة المدنية. وينجز أية عملية تدخل في اطار مهام الديوان المبينة أعلاه. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعيين.

المادة 9: المدين العام هو الآمن بصن ميزانية الديوان حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

_ يعد مشروع الميزانيــة ويلتزم بنفقات تسيير الديوان وتجهيزه ويأمر بصرفها،

_ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها صلة ببرامج أعمال الديوان بسرط ألا يكون ذلك خاضعا لترخيص قبلي من السلطة الوصية،

_.يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة IO : يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد ومديرون تعينهم السلطة الوصية بقرار.

المادة II: يوزع التنظيم الداخلى للديوان فى شكل مديريات وأقسام ومصالح بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمرومية والاصلاح

الادارى بناء على اقتىراح من المدير العام للديوان.

المادة I2: يكون للديوان مجلس توجيه يرأسه الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ويتكون من :

_ 3 ممثلين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- I ممثل لوزارة المالية،
- _ I ممثل لوزارة التجارة،
- _ I ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،
 - _ I ممثل لوزارة الاسكان والتعمير،
- ـ I ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية).

يشارك المدين العام للديسوان في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشارى، ويتولى كتابة المجلس،

المادة 13: الاشخاص المينسون حسب وظائفهم لتمثيل المؤسسات المذكورة أعلاة في مجلس التوجيه المذكور، هم أنفسهم الذير يمثلون هذة المؤسسات في لجنة الاعتماد الوطنية،

المادة 14: يشرك مجلس التوجيه الديوان في أشغاله بناء على دعوة من رئيسه ممثل كل وزارة أو هيئة معنية، اذا كان للموضوع المدرج في جدول أعمال الاجتماع علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

المادة 15: يدرس مجلس التوجيه على وجهه الخصوص ما يأتى:

- _ مشروع ميزانية الديوان،
 - _ مشروع البرامج العامة،
- _ التقرير السنوى عن النشاط،
 - _ برنامج العمل ومخططه،
- _ مشاريع العقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
 - _ الحسابات الادارية وحسابات التسيير،

_ مدى مناسبــة الهبات والوصايــا تبعا للشروط والاشكال المقررة في التشريع،

- مشاريع اقتناء الاملاك العقارية والتخلى عنها وتبادلها في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 16: تكون المداولات المتضمنة التسيير للادارى نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها مع مراعاة الاحكام القانونية في مجال المصادقة على الميرانية.

المادة 17: يدلى مجلس التوجيسة زيادة على دلك برآيه في جميع المسائل المتصلة بهدف لديوان التي تعرضها عليه السلطة الوصية.

المادة 18: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من ثلث أعضائه أو من المدير العام للديوان أو بمبادرة من رئيسه ولاتصــح مداولاته الا اذا كانت أغلبية أعضائه حاضرة أو ممثلة.

تصدر الآراء بالاغلبية البسيطة من أعضائه العاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل هذه الآراء في معاضر وتسدرج في دفتر خاص يعتفظ به في مقر الديوان ويوقع هذه المعاضر رئيس مجلس التوجيه.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 19: تشتمل ایرادات الدیسوان علی ما یأتی:

_ اعانات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية،

_ عائدة الدراسات والخدمات والمنشورات والهبات والوصايا،

_ كل الموارد الاخرى المرتبطـة بعمـل الديوان.

المادة 20: تنقسم مصاريف الديــوان طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل على:

- _ مصاریف التسییر،
- _ مصاريف التجهين.

المادة 21: ترسل ميزانية الديــوان بعد أن يعدها المدير العـام الى الوزير الوصى ووزير المالية ليوافق عليها قبل 30 مارس من السنة التى تسبق السنة المالية المالية المقصودة.

تعد الموافقة على ميزانية الديوان حاصلة بعد مرور مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو أبدى تحفظا كتابيا في شآن الموافقة على بعض الايرادات والمصاريف.

وفى هذه الحالة، يرسل المدير العام، خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه التحفظ مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وتعد الموافقة حاصلة خـــلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ ارسال المشروع الجديد.

واذا لم تعصل الموافقة على مشروع الميزانية في تاريخ بدآ السنة المالية، يمكن المدير العام للديوان أن يقوم بالمصاريف الضرورية لتسيير الديوان في حدود الاعتمادات المخصصة بموجب السنة المالية السابقة.

المادة 22: ترسل الموازنة والعسابات الادارية والتقرير السنوى عن نشاط السنة الماليسة المنصرمة، مرفوقة بأراء مجلس التوجيه، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 23: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 24: تمسك معاسبة الديوان على الشكل الادارى، وفقا لقواعد المعاسبة العامة.

المادة 25: يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية المراقبة القبلية لمصاريف الديوان، حسب الشروط المقررة فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، فى مجال المراقبة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة ذات الاستقلال المالى.

المادة 26: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تم بها اصداره.

المادة 27: لا يمكن حل الديوان وتصفية أمواله وأيلولتها الا بمرسوم.

المادة 28: ينشر هــنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـه.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 99 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينــاير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 _ 1984،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ II المؤرخ فى 2 دى العجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخياص الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 261 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والذى يحدد مسلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 المتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى، ومتابعته وتنسيقه،

يرسم مايلي :

لباب الاول أحكام عامة ومشتركة

المادة الاولى: يغضع انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية التى أسسها القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في II غشت سنة 1982 المذكور أعام الاحكام مدا المرسوم.

المادة 2: تتمثل مهمة لجنة الاعتماد الوطنية، ضمن اطار الاهداف والاولويات والميادين المقسرة في المخططات الوطنيسة للتنمية، التي تستند الى القطاع الغاص الوطني، في دراسة جميع طلبات الاستثمار التي يقدمها المستثمرون الخواص المواطنون المقيمون في الجسمائر والتي يتراوح مبلغها بين ثلاثة (3) ملايين دينار وثلاثين (30) مليون دينار جزائري، وفي الموافقة عليها.

المادة 3: تتمثل مهمة لجان الاعتماد الولائية، ضمن اطار الاهداف والاولويات والميادين المقررة في المخططات الوطنية للتنمية التي تسند الى القطاع الخاص الوطني، في دراسة جميع طلبات الاستثمار التي يقدمها المستثمرون الخصواص المواطنون المقيمون في الجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها ثلاثة (3) ملايين دينار جزائري وفي الموافقة عليها مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه.

المادة 4: حين لا يتجاوز الاستثمار مبلغ ثلاثة (3) ملايين دينار جزائرى، ويلتمس المبادر منافع مالية و/أو جبائية، فان لجنة الاعتماد الولائيسة.

تصندر رأيها فى صلاح المشروع، وترسل الملف الى لجنة الاعتماد الوطنية التى تبدى رأيها المسبب بخصوص منح المنافع المطلوبة.

ويعاد الملف الى لجنة الاعتماد الولائية اذا رفض الطلب الخاص بمنح المنافع المذكورة.

المادة 5: يتولى الكتابة التقنية للجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية، الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخماص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

المادة 6: تثولى الكتابة التقنية ما يأتى:

_ تتسلم ملفات طلب الاعتماد التي يقدمها المبادرون بالاستثمار،

_ تتصل بالمبادرين في كلما يتعلق بالمعلومات المكملة اللازمة لدراسة الملف،

_ تحرر كشفا بالاستنتاجات المتوصل اليها على أساس التقرير المفصل الذى أعده المقرر أو المقرون الذين يعينهم لهذا الغرض رئيس لجنة الاعتماد، وعلى أساس المداولات الخاصة بدراسة الملف المقدم للاعتماد،

_ ترسل الى أعضاء اللجنة الاستدعاءات التى تبين جدول الاعمال مصعوبة بالوثائق المتعلقة به، _ تكتب محاضر الجلسات.

المادة 7: يجب أن يتم اعداد الطلبات التى تقدم الى لجنة الاعتماد حسب الملف النموذجى الذى يحدده وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات طلب الاعتماد التي يتم اعدادها حسب الشروط المطلوبة الى كتابة اللجنة أو تودع لديها وتشعر هذه اللجنة بتسلمها وتتولى توزيعها على أعضاء اللجان المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد.

المادة 9: توضح كيفية تعيين المقرر أو المقريين وكيفيات دراسة الملفات المقدمة للاعتماد من خلال النظام الداخلي للجان المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

المادة 10: تعضر الكتابة التقنية رأيا تقنيا تستعين به اللجنة فى أشغالها ويتناول مدى ما ينطوى عليه المشروع من مصلحة اقتصادية وأثاره على التنمية المحلية والوطنية. ويصحب ملف الاعتماد هذا الرأى التقنى الذى يعرض على اللجنة.

المادة II: تحرر مداولات لجنة الاعتماد في محاضر تسجل في دفتر خاص، ويوقع هذه المحاضر الرئيس وترسلها الكتابة الى مختلف أعضاء اللجنة.

الباب الشانى تكوين لجان الاعتماد وعملها

المادة 12: تتكون لجنهة الاعتماد الوطنية برئاسة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية من :

- _ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل لوزير الداخلية،
 - _ ممثل لوزير الصناعات الخفيفة،
- _ ممثل لوزير التجارة _ كتابة الدولة للتجارة الخارجية،
 - _ ممثل لوزير الاسكان والتعمير،
 - _ ممثل لوزير العمل،
- ممثلين اثنين لوزير المالية يختاران من بين موظفى مديرية الخزينة والقرض ومديرية الضرائب،
- المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعت وتنسيقه.

المادة 13: يمكن لجنة الاعتماد الوطنية أن تستعين بممثلي وزارات أخرى غير المذكورة في المادة 12 أعلاه، اذا كان الملف المقدم للاعتماد يتعلق بالاعمال المنوطة بها. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة ويشاركون في أشغالها مشاركة كاملة.

المادة 14: يعين وزير التخطيط والتهيئـــة العمرانية بقرار ممثلي الوزارات أعضاء دائمـين

واضافيين في لجنة الاعتماد الوطنية تبعا لصفتهم وبناء على اقتراح من السلطة الوصية التي ينتمون اليها.

واذا حصل مانع للعضو الدائم، حل معلم العضو الاضافى فى حضور جلسات اللجنة مع كامل الصلاحية.

- ـ المدير الولائي للتخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ المدير الولائي للتنسيق المالي،
 - ـ المدير الولائي للتجارة،
 - ـ المدير الولائي للمجاهدين،
- المدير الولائى للقطاع المعنى بالنشاط المزمع القيام به،
- المدير الولائى للبنك الاولى بتمويل الاستثمارات،
- ممثل المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخــاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

المادة 16: يمكن لجنة الاعتماد الوطنية ولجنة الاعتماد الولائية أن تستعينا بأى شخص تأبع لاية مصلحة عمومية من شأنه أن يزودها بعناصر المعلومات التكميلية الضرورية لدراسة الملف.

المادة 17: يوافق على مداولات اللجان بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 18: تجتمع اللجان في دورة عادية كــل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسها أيضا.

المادة 19: ترسل استدعاءات كل جلسة وجدول أعمالها الذى أقره الرئيس، الى أعضاء اللجنــة المختصة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقــل من موعد الاجتماع.

على أنه يمكن تخفيض هذه المدة الى ثمانية (8) أيام في حالة استعجال الملف المطلوبة دراسته.

المادة 20: ترسل معاضر اجتماع لجان الاعتماد الولائية ونسخ من القرارات المصعوبة بالملسف الكامل، الى وزيسس التخيط والتهيئة العمرانية ورئيس لجنة الاعتماد الوطنية.

المادة 21: يبين النظام الداخلي للجان الاعتماد الذي يقرره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كيفيات تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث كيفيات الاعتماد التطبيقية

المادة 22: عملا بالمادة 26 من القانون رقيم 28 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، تستغرق دراسة طلبات الاعتماد حسب الشروط والاشكال المقررة في القانون المينكور أعلاه، أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف الكامل لامانة اللجنة. وفي حالة رفض الاعتماد يعلم المبادر بذلك.

المادة 23: عندما ترى لجنة الاعتماد أن الملف المقدم اليها يتطلب معلومات تكميلية، فانها ترجىء اتخاذ القرار حتى تستكمل تلك المعلومات.

وفى هذه العالة يتطلب من المبادر بالاستثمار أن يكمل الملف خلال ثلاثة (3) أشهر. وتعلق المدة المذكورة فى المادة 22 أعلاه أثناء هذه الفترة.

المادة 24: حين يتوفر طلب الاعتماد عــــلى الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه، تكون المدة المقررة في المادة 22 أعلاه، ثابتة ابتداء من تاريخ تسلم لجنة الاعتماد الوطنية الملف.

المادة 25: يكون اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى موضوع ما يأتى:

أ) قرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المسؤول عن النشاط المعنى ووزير المالية.

وهذا القـــرار يهم الاستثمارات التابعة لاختصاص لجنة الاعتماد الوطنية.

ب) قرار الوالى المختص اقليميا عندما يكون الاستثمار تابما لاختصاص لجنة الاعتماد الولائية.

الباب الرابع أحكام انتقالية

المادة 26: يتولى البنك الجزائرى للتنمية مهمة كتابة لجنة الاعتماد الوطنية انتقالية وريثما تقام هياكل الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى وتتسيقه. وتتولى كتابة لجنة الاعتماد الولائية مديرية الولايسة للتخطيط والتهيئسة العمرانية.

ولا يمكن أن تزيد هذه الفترة الانتقالية في مداها الاقصى على خمس (5) سنوات.

المادة 27: ينشس هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 100 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينـــاير سنة 1983 يتضمن انشاء فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصاديــة الخاصة لدى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن المخطط العماسى 1980 ـ 1984.

ر بمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 دى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخياص الوطنى، لاسيما المواد 17 و 32 و 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجسراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

الباب الاول الهسيدف

المادة الاولى: ينشأ، فى اطار أحكام المسواد و 22 و 40 من القانون رقم 82 ـ 11 المدكور اعلاه، فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية الخاصة يكون هدفه السماح بمعرفة أعمال القطاع الخاص لتتمكن الادارات والهيئات العمومية المختصة من توجيه ومتابعته وتنسيقه ولتضمن تكامل استثماراتها في اطار المخططات الوطنيسة السنوية للتنمية والمتوسطة الامد.

الباب الشانى كيفيات تكوين الفهرس ومسكه

المادة 2: يتولى الديوان الوطنى لتوجيد القطاع الخاص ومتابعته وتنسيقه، فى اطرون القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تكوين معلومات الفهرس الوطنى للمؤسسات الخاصية وضبطها باستمرار ثم وضعها تحت تصرف الادارات والمتعاملين العموميين المختصين قصيد اجراء

الوطنية للتنمية ومتابعتها.

المادة 3: تجمع معلومات الفهرس السوطني للمؤسسات بصفة رئيسية، على أساس المعلومات والمعطيات الواردة في طلبات الاعتماد القبلي التي يقدمها المبادرون بمناسبة أى مشروع وفقا للمادة 13 من القانون رقم 82 ـ 11 المذكور أعلاه.

وتستكمل هذه المعلومات والمعطيات وتضبط باستمرار في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وحسب الكيفيات الأتية.

المادة 4: يتــم التكوين، الاولى للفهــرس، بالاتصال مع جميع الادارات الاقتصادية المعنيسة على أساس المعلومات أو الفهارس الجزئية الموجودة والمتعلقة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة التي . تتوفَّر لها أن اقتضى الأمر، وأنطلاقًا من المعلومات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 5 أدناه.

المادة 5 : تستكمل معطيات الفهرس وتضبط باستمرار بخصوص ما یأتی:

المرسوم، قصد تنفيذ أحكام المادة 40 من القانون رقم 82 ــ ١١ المذكور أعلاه، من خلال المعطيــــات المتعصل عليها في اطـــار الاحكام التي يعددها المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، من المؤسسات الخاصة، والـواردة في استمارة يحدد شكلها النموذجي بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ استثمارات التجديد حسب مفهوم المادة ١١ من القانون رقم 82 ـ ١١ المذكور أعلاه، من خــــلال المعلومات المستنبطة في طلبات التجديد تبعـــا للشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجاري به

_ توقف الاعمال من خلال جميع المعلومات اللازمة لتوجيه الاعمال التي تقسدمها الوزارات المختصة، لاسيما وزارة التجــارة ووزارة المالية

الدراسات والابعاث الضرورية لتنفيذ المخططات | وكتابة الدولة للشميون الاجتماعية ومتابعتها وتنسيقها.

الباب الشالث أحكام ختامية

المادة 6: تبين بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى كيفيات تطبيق هذا المرسوم، لاسيما ما تعلق منها بكيفيات انتقال المعلومات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة

المادة 7: ينشر هــذا المرسوم في الجـسريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 101 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983, يبين كيفيات تعديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التغطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO _

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 11 المؤرخ في 5 صفى عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 ـ 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطني، الاسيما المادة 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 261 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام ١٩٥١ الموافق 26 سبتمبر سنة

1981 والذي يحدد صلحيات وزين التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 137 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 3 مايــو سنة 1980، الذى يؤسس مدونة الاعمــال الاقتصادية والمنتجات،

_ وبمقتضى قـرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى للحزب وقرارات اللجنة المركزية فى دورتيها الثالثة والسادسة، لاسيما ما تعلق منها بدور القطاع الخـاص فى الاقتصاد الوطنى ومكانته،

- وبمقتضى المسدوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء الديوان الوطنى لتوجيسه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمى لجنة الاعتماد الوطنية، ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة II من القانون رقم 28 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمان الاقتصادى الخاص الوطنى، يستهدف هذا المرسوم بيان كيفيات تطوين الاعمال الاقتصادية في القطاع الخاص الوطنى.

المادة 2: ستحدد المخططات الوطنية المتعددة السنوات، تبعا لاحتياجات التنمية، الاولويات القطاعية والاهداف المرسومة على الامد المتوسط في مجال استخدام استثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، في اطار توجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المحدد في الباب الثاني من القانون المذكور أعلاه.

المادة 3: ستضبط مخططات التنمية السنوية، في اطار الاجراءات المتخذة وعلى أساس انجاز مشاريع الاستثمار وبرامجه، وبالاستناد الى مدونة

الاعمال المنتجة، في الميادين المحددة في المادة II السالفة الذكر، اللازمة للمحافظة على تناسق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد سيدى محمد او عمر سى احمد بصفته مديرا عاماللديوان الوطنى للتسويق، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للأروقة الجنائرية الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد العيد صبرى بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للدوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يعين السيد العيد صبرى مديرا عاما للديوان الوطنى للتسويق.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للاروقة الجنزائرية الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يعين السيد الهاشمى يونسى مديرا عاما للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتيسة اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ عبد الرحم أورارى _ شريف بوالاحبال
 - _ بوخیل معمری __ مختار عجرود
 - _ واعلى محمد يحياوى _ محمد خليفة.

انتخب السادة الآتية اسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ أحمد الاخضر دبابي _ لحسن بن غانم
 - _ عبد الحميد بلعدة _ محمد عابد
 - _ نور الدین بندی _ محمد معوش.

يعين السيد عبد الرحمن أورارى مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيسل معمرى نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتيسة أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ عبد الرحم أورارى _ مختار عجرود
- _ بوخيل معمرى _ شريف بوالاحبال
 - _ واعلى محمد يحياوى _ محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ عمار شرقی _ عبد المجید رحمانی _ _ الحدد الحدید بوعندال تونسی _ _ بوجلال جاکر.
 - _ ابراهیم مجمع

يعين السيد عبد الرحم أورارى مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيل معمرى نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك مراقبى مصلحة ميراقبة الاسعيار والتحقيقات الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403

الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتيسة اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الإعضاء اسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

_ عبد الرحمق أورارى _ شريف بوالاحبال

_ بوخیل معمری __ مختار عجرود

_ واعلى محمد يعياوى _ محمد خليفة.

أنتخب السادة الأتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء النواب: الاعضاء المرسمون:

_ اپڻ عومر جلول ۔ توفیق بولدی

_ أحمد مكاوى _ محمد بوترفاس

_ مختار محمد: _ مختار شیخ

يعين السيد عبد الرحمين أورارى مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيك معمرى نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعسوان الإداريان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الأتيــة أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

ے عبد الرحمن أوراري _ مختار عجرود

م بوخیل معمری معمد خلیمة.

أنتخب السمادة الأتهمة أسمماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنبة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

_ محمد بن سعدی _ حمید سوامی _ _ اعمر عنون _ يمينة سعيدانی

يعين السيد عبد الرحمن أورارى مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حا**لة** غيابه يخلفه السيد بوخيسيل معمرى نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 2982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة.

يموجب مرسوم موّرخ في 13 صفى عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتيبة اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء السلك الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

_ عبد الرحمن أورارى _ مختار عجرود

_ بوخیل معمری _ محمد خلیفة.

أنتحب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء أسلك الضاربين على الآلة الكاتبة:

. لاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

_ الأنسة فريدة خطيب _ السيدة شهـــر زاد

_ السيدة عائشة مدراق

صالحي ــ الأنسة حورية جنيدى

يعين السيد عبد الرحمين أوراري مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة عيابه يخلفه السيد بوخيك معمرى نائب مدير لموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعييين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك أعيوان المصلحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يمين السادة الآتيسة اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصلحة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ عبد الرحمن أوراري _ مغتار عجرود
- ـ بوخيل معمرى ـ معمد خليفة.

انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك أعوان المصلحة:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ طیب بودرنان _ الطاهر متوس
- ے علی رمضان**ی** ہے محمد سرموم.

يعين السيد عبد الرحمن أورارى مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيل معمرى نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيبين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يمين السادة الأتيسة آسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الإعضاء لسلك سائقى اليبيارات من الهنيف الثانى:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ عبد الرحمن أورارى _ مختار عجرود
- بوخیل معمری _ محمد خلیفة.

انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النواب:

- _ محمد سعیدات _ رابح ادریس
- _ بشير جعفر _ صالح رمضاني.

يعين السيد عبد الرحمق أورارى مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيه معمري نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير التجارى.

انِ وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 301 المؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الم_وافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد كمال الدين يعيش مديرا للتسيير التجارى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال الديس يعيش مدير التسيير التجارى، الامضاء باسمو وزير التجارة على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القيارات، وذلك في حدود اختصاصت

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 301 المؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الم_وافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمخ تعيين السيد عبد الكريم ولد الشيرخ مديرا للتخطيط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 18 غشت سنــة 1982، شركة «بشتال انترناشونل اينك» صندوق البريد رقم 13 بهليل (مستغانم)،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يرخص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بأن تؤسس وتشتغل مستودعا متنقلل للمتفجرات في حدود ولايات الاغواط والجلفة وتيارت ومستغانم ومعسكر ووهران وفقا للشروط المحددة في المواد أدناه.

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من مخزن يبلغ طوله 7,74 متر، وعرضه 2,44 متر على الاقل تحمل عليه قاطرة أو شبه قاطرة.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستصودع متنقلل للمتفجرات رقم 1).

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل

توقف. ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفسل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على شركة «بشتال انترناشيونل اينك» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فعصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات في المستودع في أى وقت كان الحدد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجدات المنترتة).

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة.

وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بيق مستودعيق يجب $\sqrt{2,5} = \sqrt{2,5}$ ان تكون مساوية على الاقل لـ: م = 2,5 ك هو الـــوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامـــل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيسس مكتب المناجس والجيوليوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسر الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع المتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة للطلاق المتفجرات فيها والتواريسن المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقر في البدء.

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمه الشروط المعددة في النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا منه كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز

حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح التفجير. الامان الخاصة بالمناجم.

> ويمنع ترك العشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للأشغال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت الشعيوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المسترودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

> يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يببوز ن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

> ويوضع مستودع المتفجيرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

> ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 160 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينسه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن تكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة.

> ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال دوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

> ويجب أن لا تلقى الصناديـــق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائمة محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

> وتجرى هذه العمليات طبقا لامن موجه من المستغلة يعلق باستمسرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخصص مكلف بمعالجسة

أن تستعمل الا المصابيح الكهربائيسة الممكن | المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك

المادة و: يبلغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
- ـ ولاة الاغواط والجلفة وتيارت ومستغانم ومعسكن ووهران،
 - _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا الولاة المعنيون، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايسو

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بستال انترناشيونل اينك» بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات واستغلاله (رقم 1 مفرقعات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

ـ و بعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 18 غشت سنـة 1982، شركة «بشتال انترناشونل اينك» صندوق البريد رقم 13 بهليل (مستغانم)،

_ وبناء على اقتسراح مدير المنساجم ا والجيولوجيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بأن تؤسس وتشتغل مستودعا متنقلا للمفرقعات فى حدود ولايات الاغواط والمجلفة وتيارت ومستغانم ومعسكر ووهران، وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمئ الشروط المنصوص عليها فى المواد المبينة آدناه.

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقمات رقم 1».

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزنة في المستودع في أي وقت كان العد الاقصى وهو 15.000 وحدة أي 30 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو اية معطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقسل ل : $\eta = 2.5$ ك $\frac{2}{3}$ ك هو السوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القصرار الذي يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل

للمفرقمات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقسرة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقسلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

ويمنع على الخصوص ادحـــال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجــه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذا تالشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممسكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقعات تعت العراسسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتساح وفتح الباب وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ ولاة الاغواط والجلفة وتيارت ومستغانم ووهران ومعسكر،
 - _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8: يكلف مسدي المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصم، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجرائن في 15 صفن عام 1403 الموافق 5 ديسمبن سنة 1982.

عن وزين الصناعة الثقيلة الامين العام الاخض بايسو

قران مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبن سنة 1982 يحسدد أسعان منتوجات الحديد والصلب.

ان وزين الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الملسوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمه تحديد أسعان منتوجات الحديد والصلب، لاسيما مادته 2 و 6،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى بيع منتجات العسدية والصلب خلال السداسى الاول لعام 1983 وفقسا للاسعار المحددة فى «جدول أسعار منتجات الحديد والصلب»، النشرة الصادرة فى يناير سنة 1983 والتى تمثل ضبط الجداول المحددة فى المرسوم رقم والتى تمثل ضبط الجداول المحددة فى المرسوم رقم 1397 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التي تقوم بها مغازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائن في و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبن سنة 1982.

مرياح قاصدى

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 83 ــ 102 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينايس سنسة 1983 يتضمن القانون الأساسى الخاص بمقتصدى مؤسسات التكويسن المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل، والاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 111 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكن التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى، المعدل والمتمم، بالمرسوم رقم 82 ـ 292 المؤرخ فى 21 غشت سنة 208.

وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى، المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 75 – 131 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 و رقم 87 – 175 المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1978 و رقم 81 – 132 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 و رقم 81 – 135 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 415 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد قائمة الوظائف التى تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

يرسم مايلى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدث سلك لمقتصدى مؤسسات التكوين المهنى لدى وزارة التكوين المهنى.

المادة 2: يتولى مقتصدو مؤسسات التكوين المهنى، تحت سلطة مدير المؤسسات، التسيير المادى والمالى لمؤسسات التكوين المهنى.

ويساهمون فضلا عن ذلك فى تربية المتدربين وتكوينهم الخلقى وبهذه الصفة، هم مكلفون خاصة باعطاء دروس فى حفظ الصحة والأمن.

كما يكلفون بتكوين مستخدمي المتقتصدية و تحسين مستواهم.

يمكن أن يدعى مقتصدو مؤسسات التكويسن المهنى، فى نطاق ممارسة مهامهم فى أى ساعة من ساعات الليل أو النهار. وبهذه الصفة، هم ملزمون لضرورة الغدمة الملحة، بالسكن فى المؤسسة وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 82 – 415 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982، المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يسير وزيس التكويس المهنى سلك مقتصدى مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 4: يمارس مقتصدو مؤسسات التكوين المهنى مهامهم فى مؤسسات التكوين المهنى وفى كل مؤسسة أخرى تابعة لوزير التكوين المهنى.

الفصسل الثاني التوظيف

المادة 5: يوظف مقتصدو مؤسسات التكوين المهنى:

I _ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات:

أ) من بين المترشعين العائزين شهادة الليسانس في العقوق أو الليسانس في العلوم الاقتصادية، أو الليسانس في العلوم التجارية والمالية أو أي شهادة أخرى معادلة والباليغين من العمر 35 سنة على الاكثر.

ب) من بين أساتذة التعليم المهنى لمؤسسات التكوين المهنى الذين يثبتون اثنى عشر (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 عن طريق الامتحان المهنى، فى حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى، وموظفى المصالح المقتصدية المرتبين فى سلك من نفس المستوى ولهم تكوين مالى ومحاسبين، وثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية.

3 ـ عن طريق الاختيار وفي حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين في موسسات التكوين المهني، الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة 5 أعلاه بقرار

مشترك بين وزير التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يصبط قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات، وقوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والامتحانات المهنية وينشرها وزيس التكوين المهني.

المادة 7: يعين مقتصدو مؤسسات التكويسن المهنى الموظفون حسب الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه مقتصدين متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا كانوا مسجلين فى قائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة من الامر رقم 66 ــ 33 المؤرخ فى 2 يونيو سنة وزير التكوين المهنى.

وفى حالة عدم الترسيم يمكن وزيس التكوين المهنى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء العاصة بالسلك أن يمنح المعنى مهلة لتمديد التدريب مدة سنة أو أن يسبحه من المخدمة مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8: تنشس قسرارات تعيين مقتصدى مؤسسات التكويس المهنسى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك مقتصدى مؤسسات التكوين المهنى فى السلك 13 المقسر فى المرسوم رقسم 60 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنسة 1960، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

الغصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى من مقتصدى مؤسسات التكوين المهنى الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10 ٪) من العدد الحقيقي للسلك.

الفصـل الغامس أحكـام انتقاليـة

المادة II: من أجل التكويات الاولى لسلك المقتصدين في مؤسسات التكويات المهنى، يمكن أن يلتحق بالسلك الذي اسسة هذا المرسوم أساتذة التعليم المهنى في مؤسسة التكويات المهنى المعينيات في الوظيفة النوعية للمساعد الاداري والمالى منذ خمس (5) سنوات على الاقل، الذيان يباشرون عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، والذيان ينجحون في امتحان ينظم بقرار مشترك بين وزير المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 12: يمكن الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة الذين لاتتوفر فيهم شروط الاقدمية أن يشاركوا في المسابقة الاولى المقررة في المادة 5 أعلاه.

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بالوطيعة النوعية للمساعد الادارى والمالى.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقمراطية العشبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 3\91.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقبم 83 ــ 103 مسؤرخ في 15 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الغاص بنواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و 152 منيه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 66 - 133 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانسون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974، المتضمن انشاء مراكن التكوين الهني وتعديد قوانينها الاساسية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 _ 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

يرسم مايلى:

الفصل الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدث سلك لنواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى لدى وزير التكوين

المادة 2: يساعد نواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهنى المقتصد، تحت سلطة مدير المؤسسة

في التسيير المادي والمالي لمؤسسات التكويس المهنسي.

ويمكنهم أن يخلفوه في حالة وقوع مانع له أو غيابه كما يمكن أن يكلفوا بتسيير مؤسسة، وهم حينئذ ملزمون بنفس الواجبات وخاضعون لنفس القواعد التى يخضع لها مقتصد مؤسسات التكوين المهني.

المادة 3: يسير سلك نواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهنى وزير التكوين المهنى.

المادة 4: يمارس نواب المقتصديان في مؤسسات التكوين المهنسي مهامهم في مؤسسات التكوين المهنى وملحقات التمهين التابعة لوزيس التكوين المهنسي.

الفصل الثانسي التوظيسف

المادة 5: يوظف نواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهنى:

 عن بين المترشحين الذين نجموا في اختبارات امتعمان تغرج المدور الاول لمراكمن التكوين الادارى،

2 _ عن طريق مسابقة على أساس اختبارات من بين المترشعين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو أي شهادة معادلة لها، والبالغين من٠ العمر 40 سنة على الاكثر،

3 _ عن طریق امتحان مهنی، فی حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، يجرى على مساعدى المصالح الاقتصادية، وعلى الموظفين المنتسبين لاسلاك لها نفس المستوى الذين سبقت لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 _ على سبيل الاختبار، في حدود 10٪ من المناصب الشاغرة، من بين مساعدى المسالح الاقتصادية الذين سبقت لهم حمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة 5 أعلاه بقرار

مشترك بين وزيس التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين المقبولين في الاختبارات وينشرها وزير التكوين المهنى.

المادة 7: يعين نواب المقتصدين التابعين لمؤسسات التكوين المهنى الموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب. ويلزم نواب المقتصدين الموظفين بموجب أحكام المادة 5 ـ 2 اعلاه بدورة تكوين تنظم بالمعهد الوطنى للتكويب المهنى، على أساس برنامج سيحدد بقرار من وزير المهنى، المهنى،

يتم ترسيم المتمرنين بعد تسجيلهم بقائمة في للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار من وزير التكوين المهنى.

ويرسمون مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، في الدرجة الاولى من السلم II المنصوص عليه في المادة 8 أدناه.

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن السلطة التى لها صلاحية التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن تمنح المعنى مهلة لتمديد التدريب أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عها الموظفين المتمرنين، المعدل،

الفصسل الثالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك نواب مقتصدى مؤسسات التكوين المهنى في السلم II المحدث بالمرسوم رقم

66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتضمخ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل.

الفصسل الرابسع أحكسام خاصسة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى لنواب مقتصدى مؤسسات التكوين المهنى الدين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة فى المائة (10 ٪) من العدد الفعلى للسلك.

المادة 10: من أجل التكوين الاولى للسلك الذي يحدثه هذا المرسوم يمكن ادماج الموظفين التابعين لوزارة التكوين المهنى المرتبين في السلم 11 والذين يتولون عند تاريخ نشر هذا المرسوم، مهام التسيير المادي والمالي في مؤسسات التكوين المهنسي.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 104 مـؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الغاص بمساعدي المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكويسن المهنسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه، _ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الامر رقام 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974، والمتضمن احداث مراكز التكويان المهنى وتحديد قوانينها الاساسية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 28 _ 292 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982،

پرسم مایلی:

الفصل الاول أحكامة

المادة الاولى: يعدث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى، لدى وزارة التكوين المهنى،

المادة 2: يساعد أعوان المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى، تحت سلطة مدير المؤسسة، المقتصدين ونواب المقتصدين التابعين لمؤسسات التكوين المهنى، في مهام التسيير المادى والماليي.

ويمكنهم، فى حالة مانع أو غياب، أن ينوبوا نواب المقتصدين، وأن ينوبوا، بصورة استثنائية مقتصدى مؤسسات التكوين المهنى.

كما يمكنهم أن يكلفوا بتسيير ملحقة من ملحقات التمهين.

المادة 3: يسير سلك مساعدى المسالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التكوين المهنى، وزير التكوين المهنى،

المادة 4: يمارس مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لمؤسسات التكوين المهنى مهامهم فى مؤسسات التكوين المهنى وفى ملحقات التمهنين التابعة لوزارة التكوين المهنى.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 5: يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لمؤسسات التكوين المهنى:

ت من بين المترشحين الناجعين في اختبارات
 امتحان التخرج من الطور الثاني لمراكز التكوين
 الادارى،

2 ـ عن طريق مسابقة على أساس اختبارات، من بين المترشعين العائزين شهادة مدرسية للسنة الثانية من التعليم الثانوى كاملة، أو أى شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

3 ـ فى حدود 30٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق امتحان مهنى يجرى على الموظفين المرسمين المرتبين فى سلك من السلم 6 على الاقل، والذيت يثبتون خمس (5) سنوات فى الخدمة الفعلية،

4 ـ عن طريق الاختبار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين موظفي سلك مرتب في السلم 6 على الاقل، ولهم 15 سنة من الخدمة الفعلية، ويمارسون عملهم في مصالح المقتصدية.

المادة 6: تعدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة 5 أعلاه بقران من وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يضبط قوائم المترشحين المسموح لهمم بالمشاركة في المسابقة والمترشحين المقبولين في الاختبارات وينشرها وزير التكوين المهني.

المادة 7: يعين مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لمؤسسات التكوين المهنى بموجب المادة 5

آعلاه بصفة متمرنين، ويمكنهم أن يرسموا بعد سنة من التدريب اذا كانوا مسجلين في قائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المعددة في المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التكوين المهني.

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن وزير التكوين المهنى أن يمنصح المعنى، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، مهلة لتمديد التدريب مدة سنة، أو أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل.

المادة 8: ينشس قسرارات تعيسين مساعسدى المصالح الاقتصاد ية التابعون لمؤسسات التكوين المهنى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم وزيسر المهنى.

الفصسل الثالث المسرتسب

المادة 9: يرتب سلك مساعدى المسالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التكوين المهنى فى السلم 9 المقرر فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذى ينشىء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

الفصل الرابع

المادة 10: تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصابح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التكويس الموسلة الدين المدر المائة (10 ٪) من العدد الفعلى المسلك.

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة II: من أجل التكوين الاولى للسلك المحدث بهذا المرسوم، يمكن ادماج الموظفين المباشرين عملهم بوزارة التكوين المهنى فى المصالح المادية والمالية والتابعين لسلك مرتب فى السلم 9.

يمكن ادماج الكتاب الاداريين المتعاقديين المتابعين لمصالح المقتصدية المباشرين عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 12: لاتؤخف النسبة المقررة في المادة 5 - 3 أعلاه بعين الاعتبار في الامتحانين المهنيين الاوليين اللذين ينظمان للالتحاق بهذا السلك.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 105 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضيء

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المسؤدخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقيانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 دى العجـة عـام 1394 المـوافق 9 يناير سنـة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعسة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحسسين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 140 بيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هلكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 49 الموّرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ينسم ما يلي

الباب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقــن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، وتسدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبن المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس و تخضع لمبادء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 المشان اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى المتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير استغلال الفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، وتسييره وتنميته.

المادة 3 التحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولاً _ الاهداف:

- ا) تخطط وتحقق تنمية صناعة تحويل الفلين
 والمنتجات العازلة المشتقة منه،
- ب) تستغل غابات الفلين في اطان اتفاقيات،
- ج) تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها، وتخططها وتنفذها،
- د) تودع وتكتسب وتستغل كل براءة أو نموذج أو وسيلة صنع ترتبط بهدفها،
- ه) تنجز بصفة مباشرة أو غيس مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،
- و) تقوم بالتموينات التي تسمح بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة

بالانتاج وتقوم بالاستيرادات التكميلية للمنتوجات اللازمة لتنفيذ برامجهاء

- ز) تسهر على تطبيق توحيد المقاييس وتساهم
 فى ذلك وتراقب نوعية المنتجات التابعة الهدفها فى
 اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان،
- ح) تنمى ميادين صنع المنتجات ولواحقها، التابعة لهدفها،
- ط) تنجين أى دراسة أو بعث وتتخذ كيل الاجيراءات للتحسين الكمى والكيفي للمنتجات الداخلية في هدفها،
- ى) تعد الوسائل اللازمة لاستيعاب التقنولوجية الخاصة بميدان نشاطها وتدرس سبل تحقيق ذلك،
- ك) تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى يرتبط نشاطها بالصناعة الداخلة ضمن هدفها وذلك قصد تخطيط انتاجها،
- ل) تبنى أو تعمل على بناء كل التجهيزات واقامة كل الوسائل الصناعية والخزن المطابقة لهدفها،
- م) تنمى نشاطها لاقامة وحدات لاحقة بها وداخلها ضمن هدفها،
- ن) تدرج نشاطها مع السياسة الوطنية الخاصة بتهيئة الاقليم والتوازن الجهوى بالسهر على حماية العفاظ على البيئة في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،
- س) تطور الانتاج والموارد الوطنية وتساهم في تقويمه وحمايته،
- ع) تعمل على تكوين وتحسين مستوى عمالها،
- ف) تنظم وتنمى هياكل الصيانة التي تسمح باستعمال وسائل الانتاج أقصسي استعمال،
- ص) تقوم أو تعمل على القيام بكل دراسة خاصة بالتنظيم قصد الحصول على أفضل مردود للتسيير في اطار نشاطها،

ق) تقوم بكل العمليات المرتبطة بهدفها في اطار التنظيم العمول به.

ثانيا _ الوسائل:

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها بامدادها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب) تسغر المؤسسة زيادة على ذلك فى خدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشرعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقاريسة والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنطيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تغول المؤسسة من جهة أخسرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في جيجل.

ويمكن نقله أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقدرير من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم

الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ منجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أوا مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي،

تتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما، التشريع الذي يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ فى 29 أبريل

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الهاب الرابع

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الإراضي.

المادة 14: يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسات بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى بناء على اقتراح من المدير العام المؤسسة يورضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البياب الغيامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما، ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية، الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط وكاتب الدولة للغابات واستصالاح الاراضي ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعيد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى للموافقة عليه.

المادة 20: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابسة الدولية للتعليسم الثسانوي والتقني

مرسوم رقم 83 ـ 106 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ينـــاير سنة 1983 يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للتعليـم الثانوى والتقنى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 ــه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

و بمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من افتتاح السنة الدراسية 1982 ــ 1983 مؤسسات التعليم الثانوي المبينة في الملحق رقم 1.

المادة 2: تلغى ابتداء من افتتاح السنة الدراسية 1982 مؤسسات التعليم الثانوى المبينة في الملحق رقم 2.

المادة 3: تخضع المؤسسات للقواعد الادارية والمحاسبة الجارى بها العمــل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4: يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثانى عام 103 الموافق 29 يناير سنة 39و1.

الشاذلي بن جديد

الملحــق رقم 1 قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المحدثة

ام الملاحظات		النظام	المؤسسات المعدثة	الولايــة	رقـم
مؤسسة جديدة		مختلطة	ثانوية حى البدر الشرفة		1
*	>	*	تانوية السلام شتية 1		2
¥))	»	ئانوية الخوارزمى شتية 2		3
*) .	»	ثانوية شارا حى السلام		4
»)	»	ثانوية الونشريس حى النصر	[الشلف	5
»	, »	»	ثانوية العطاف	<u> </u>	6
,»)	»	نانویــــة بوقدیں		7
)	*)	تانوية عين الدفلي الجديدة		8
»	»	»	ثانوية مروانة	باتنة	9
))	»	ثانوية الونزة		10
)	»	»	نانوية العوينات	_ تبســة	II
))	Ø	»	ثانوية الشريعــة	-	12
))	»	»	ثانوية الرمشي	•.1	13
)	»	»	ثانوية الغزوات	- تلمسان	14

الملاحظات		النظام	المؤسسات المحدرثة	الولايسة	رقم
	»	»	ثانوية برج منايل	تیزی وزو	15,
			ثانوية برج الكيفان الجزائر	الجرائر	16
»))	»	(متو سطة)		
)	»	»	ثانوية حي بلكعل الجديدة "	الجلفة	17
Þ	»	»	ثانوية سكيكدة الجديدة	سكيكـــدة	18
` »)	»	ثانوية عزابة الجديدة		19
			ثانوية شارع عيسات ايدير	سيدى بلعباس	20
. »	»	»	الجديدة		
))	»	»	ثانوية حى الشهداء الجديدة	عنابة	21
)	*	*	ثانوية الخروب		22
»	»)	ثانوية ميلة الجديدة	قسنطينــة	23
))	*	»	ثانوية شلغوم العيد الجديدة		24
)	»))	ثانوية عين الذهب الجديدة	المدية	25
»	»	*	ثانویة بنی ثور		26
>	»	b	ثانویــة حی سعید عتبــة	ورقلـــة	27
))	D	ثانوية تيبسبست توقرت		28

الملحــق رقم 2 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة

الملاحظات	النظام	المؤسسات الملغية	الولايــة	رقـم
قسم يسلم الى وزارة الشؤون الدينية	مختلطة	ثانویة طاهر بن عاشور عنابة	عنابة	I
قسم يحول الى مصلحة تفتيش التعليم		·		
تعود الى اختصاصها الاصلى معهد للتعليم المتوسط	مختلطــة	ثانوية السانية بوهران	وهـــران	2
تعود الى اختصاصها الاصلى داخلية للمدرسة الاساسية	مختلطة	ثانوية آفلـــو	الاغسواط	3

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتمم القــرار الموزارى المشترك المؤرخ فى 29 صفر عـام 1402 علم 1402 الموافق 26 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ــ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيــا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفـين والاعوان العموميين.

ان وزير المالية،

ووزير العمل،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ فى 1972 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمث تحديد مدرتب مديدى المؤسسات العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في المورخ في 29 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمث تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمسالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين لاسيما المادة 4 منه،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق المادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تتمم أحسكام المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه كما يأتى:

«المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، تصنف الوظائف التابعة للادارة العمومية والهيئات العمومية على النحو التالى:

:	التأطير	91	السلطة	و ظائف
•	رساسير	יע	1	روي

الوظائف	المجموعات
الامين المام للوزارة الامين المام المساعد للوزارة المدير العام للامن الوطنى محافظ البنك المركزى المدير العام للجمارك رئيس المجلس الاسلامى الاعلى.	1,
المدير العام بالادارة المركزية المدير العام المساعد للجمارك الساعد للجمارك السعوالي المنتش العام للوزارة مدير الجامعة.	Ų.
مدیر بالادارة المركزیة مدیر الدراسات الستشار التقنی بالوزارة.	ت
نائب مدير بالادارة المركزية المكلف بمهمة بالوزارة الامين العام للولاية رئيس الدائرة مدير في المجلس التنفيذي بالولاية.	3
لاشيء	ے

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير المالية كاتب الدولة للوظيفة العمومية بوعلام بن حمودة والاصلاح الادارى جلول الغطيب

من وزير العمل الامين العام ممرو عزوز

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 ـ 94 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنــة 1983 يعدد عدد المستشــارين التقنيين والمكلفين بمهمـة ومهامهـم فى كتابــة الدولــة للشــؤون الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنية 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 12 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتولى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه لدى الادارة المركزية لكتابية الدولة للشؤون الاجتماعية، الاستشارات والدراسات التقنيية والمهمات والاعمال الافرادية.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم كما يأتى:

- مستشار تقنى يتولى متابعة الاشغال التى يبادر بها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية،

- مستشار تقنى يتولى المسائل المتعلقة بمحيط الحياة،

- مستشار تقنى يتولى الدراسات النوعية ذات الطابع الاجتماعي والديمغرافي،

_ مكلف بمهمة لتحضير الملفات المتعلقــة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة،

_ مكلف بمهمة لمتابع_ة المسائل المتعلقة بالاعلام في اطار تنفيذ برامج الاعمال المقررة في ميدان الشؤون الاجتماعية.

المادة 3: يتمم عمل المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الواردة في المرسوم رقم 82 _ 412 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد